

Distr.: General
5 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 74 (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حرية الدين أو المعتقد

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده أحمد شهيد،
المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عملاً بقرار الجمعية العامة 188/75.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

291021 271021 21-14191 (A)



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد

حرية الفكر

موجز

يتناول المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، في هذا التقرير النطاق النظري للحق الأول المنصوص عليه في المادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والانتهاكات المحتمل أن يتعرض لها هذا الحق: حرية الفكر. وبالاستناد إلى الاجتهاد القضائي الدولي والدراسات الأكاديمية ومختلف وجهات النظر الواردة من الجهات صاحبة المصلحة، يبحث المقرر الخاص أولاً في أربع سمات مقترحة لهذا الحق، وهي: (أ) حرية المرء في عدم الكشف عن أفكاره؛ (ب) تحرر المرء من العقاب على أفكاره؛ (ج) تحرر المرء من تغيير أفكاره بشكل غير مسموح به؛ (د) تهيئة بيئة مواتية لحرية الفكر.

ثم ينتقل المقرر الخاص إلى البحث في الانتهاكات المحتمل أن تمس بهذا الحق، وذلك في سبعة مجالات مختلفة: التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمراقبة؛ وجهود التبشير القسري، ومكافحة تغيير الدين، ومكافحة التجديف؛ والحرية الفكرية والتعليم؛ والتكنولوجيات القائمة والناشئة؛ والصحة العقلية؛ وممارسات التحول. ويختتم المقرر الخاص بتقديم توصيات أساسية إلى الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف والدول ومختلف الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن كيفية ضمان احترام حرية الفكر وحمايتها وإعمالها. ويشجع بشكل خاص منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة توضيح نطاق ومحتوى هذه الحرية، بما في ذلك من خلال صياغة تعليق عام بشأنها.

أولا - مقدمة⁽¹⁾

1 - يرى كثير من الناس أن مقولة رينيه ديكارت "أنا أفكر، إذن أنا موجود" تعني أن "حرية الفكر" عنصر جوهري بالنسبة لكرامة الإنسان وإرادته ووجوده. وعلى نحو ما عبّر عنه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1 (1) من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، تُعتبر حرية الفكر واحدة من ثلاثة حقوق متميزة ولكن متساوية⁽²⁾ يشملها الحق في حرية "الفكر والوجدان والدين" أو المعتقد.

2 - وتعتبر حرية الفكر، جنبا إلى جنب مع وجدان المرء ومعتقد، جزءا من حرية الضمير، تلك الطوية الداخلية للشخص (الذهن) حيث تنمو الملكات العقلية وتُمارس وتُشكّل. ويبدو من السجل التاريخي لعملية صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن بعض المندوبين، ومنهم المندوب اللبناني شارل مالك، اعتبروا أن الممارسة الحرة لهذه الملكات أمر أساسي لحماية "أقدس ما يملك الإنسان وأكثر ما فيه حرمة"، وأن ذلك يتيح للناس "إدراك الحقيقة وحرية الاختيار والوجود"⁽³⁾. وقد وصف المندوب الفرنسي رينيه كاسان حرية الفكر، التي ذُكرت عمدا على رأس الحقوق في المادة 18 من الإعلان، بأنها "أصل جميع الحقوق الأخرى"⁽⁴⁾.

3 - وبالاستناد إلى التراث الفلسفي والتاريخي المتنوع، من الفلسفة التنويرية إلى الفلسفة الصينية والمدرسة المناصرة للعلم في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أكد العديد من المندوبين أن حرية الفكر تتجاوز الأمور الدينية، وتحمي أيضا الفكر السياسي والعلمي والفلسفي⁽⁵⁾. وجدير بالذكر أن مشاركين في إعداد الإعلان العالمي ركزوا على قمع "المفكرين الأحرار" والعلماء والمعارضين باعتباره نموذجا بارزا للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحرية⁽⁶⁾. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن من قاموا بصياغة الإعلان ناقشوا بإيجاز ما تشمله "حرية الفكر"، فإنهم لم يتوسعوا في هذه النقطة أثناء صياغة الإعلان.

4 - وتؤكد المادتان 4 و 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهمية هذا الحق، وتشملانه بالحماية المطلقة، حتى في حالات الطوارئ العامة⁽⁷⁾. وبالتالي، وعلى عكس الحريات ذات التجليات الخارجية، والتي يمكن أن تخضع لقيود الدولة إذا نص القانون على هذه القيود وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، فإن حرية الفكر لا يمكن إطلاقا للدول، من الناحية القانونية، أن تتدخل فيها. وعلى الرغم من الأهمية المعلنة

(1) يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه على البحوث الممتازة التي أنجزها لإعداد هذا التقرير كل من روز ريشتر، وكريستين ريان، وجنيفر تريديج، وبين غريناكر، وألكساندرا زياكا. كما يشكر الباحثين المعاونين وأصحاب الزمالات الصحفية على إسهاماتهم.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، الصفحة 207، الفقرة 1).

(3) E/CN.4/SR.14، الصفحة 3.

(4) E/CN.4/SR.60، الصفحة 10.

(5) E/CN.4/SR.7، الصفحة 4؛ وورقة مقدمة من يان كريستوف بوبليتز.

(6) انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/SR.60 و E/CN.4/SR.60/Corr.1، الصفحة 10 (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ولبنان).

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993)، الفقرتان 1 و 3. وانظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (CCPR/C/GC/34، الفقرة 5)؛ و A/HRC/31/18، الفقرة 17.

لهذا الحق وطبيعته المطلقة، فإن نطاقه ومضمونه يظان إلى حد بعيد غير محدد وغير مفهومين. كما أن هذا الحق لا يحظى باهتمام ذي شأن في الاجتهاد القضائي والتشريعات والدراسات الأكاديمية، سواء ما كان منها على الصعيد الدولي أو غير ذلك. وما عدا استثناء واحدا ربما⁽⁸⁾، لم يحدث بعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مسألة حرية الفكر في الحالات التي يزعم فيها أصحاب المطالبات حدوث انتهاكات لهذا الحق، واختارت اللجنة بدلا من ذلك تحليل القضايا في ضوء أحكام تتعلق بحقوق أخرى من حقوق الإنسان⁽⁹⁾. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتحاشى هي الأخرى أن تتطرق إلى حرية الفكر⁽¹⁰⁾. وبينما يعترف أكثر من 100 دستور وطني بهذا الحق، فإن صياغته وأحكامه التنظيمية لا تتبع نفس الأسلوب⁽¹¹⁾.

5 - وقد بدأ الشراح وأصحاب الحقوق الذين يلفتون الانتباه إلى هذه "الحرية المنسية"⁽¹²⁾ يسلطون الضوء بشكل متزايد على الضغوط الكبيرة، القائم منها والناشئ على حد سواء، التي تواجه حرية الفكر والتي لا تفهم آثارها دائما. فأصحاب المصلحة يقولون، على سبيل المثال، إن جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول تلجأ إلى ممارسات ملتبسة لتغيير الأفكار، بما في ذلك من خلال برامج إعادة التربية، والتعذيب، والتبشير القسري، وتدابير مكافحة تغيير الدين، والعلاج القسري لاضطرابات الصحة العقلية المزعومة.

6 - ويركز آخرون على التطورات الرئيسية في التكنولوجيا الرقمية وعلم الأعصاب وعلم النفس الإدراكي التي يمكن أن تتيح الاطلاع على مضامين أفكارنا وأن تؤثر في كيفية تفكيرنا وفي أحاسيسنا وتصرفاتنا. ويقول المعلقون إن هذه التكنولوجيات، رغم حداثةها، فإن تصميمها في تطور واستخدامها في توسع، الأمر الذي يطرح أسئلة وجبهة على مقرري السياسات، وعلى غيرهم، بشأن كيفية حماية الحقوق المتصلة بحرية الضمير، بما في ذلك حرية الفكر.

7 - ويستكشف هذا التقرير ما تعنيه "حرية الفكر" باعتبارها حقا عالميا من حقوق الإنسان، ويسعى إلى تقديم التوجيه العملي لأصحاب الحقوق والجهات المسؤولة بشأن كيفية احترام هذا الحق وحمايته وتعزيزه. وتحقيقا لهذه الغاية، يستند المقرر الخاص إلى الاجتهاد القضائي وإلى البحوث ووجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة. ولا يحسم التقرير بشكل قطعي في المناقشات الدائرة بشأن العناصر التي تشكل "الفكر" أو "حرية الفكر"، إن هو إلا المحاولة الأولى للتعبير بشكل شامل عن مضمون هذا الحق ونطاقه في منظومة الأمم المتحدة.

(8) انظر: CCPR/C/78/D/878/1999.

(9) في حالتين اثنتين، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من غير الضروري النظر في حرية الفكر بعد أن وجدت انتهاكا لحرية التعبير: انظر CCPR/C/84/D/1119/2002، الفقرة 4-7؛ و CCPR/C/64/D/628/1995، الفقرة 10-5.

(10) انظر، على سبيل المثال، قضية ريبلا بلوم وآخرون ضد إسبانيا (Riera Blume and Others v Spain).

(11) انظر: <https://www.wisdomperiodical.com/index.php/wisdom/article/view/310>.

(12) انظر: https://brill.com/view/journals/ejcl/8/2-3/article-p226_226.xml?rskey=7hFYVs&result=98.

الصفحتان 2 و 3.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

8 - في الفترة من منتصف تموز/يوليه 2020 إلى منتصف تموز/يوليه 2021، وجّه المقرر الخاص 56 رسالة إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، معرباً عن قلقه إزاء انتهاكات حرية الدين أو المعتقد. واضطلع المقرر الخاص بعدة أنشطة متابعة لتقاريره السابقة عن مكافحة معاداة السامية (A/74/358)؛ وعن العنف والتمييز الجنسيين المرتكبين باسم الدين أو المعتقد (A/HRC/43/48)؛ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/75/385)؛ والعلاقة بين حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/40/58)؛ ومكافحة كره الإسلام/الكرهية تجاه المسلمين (A/HRC/46/30)؛ وعن زيارته القطريتين إلى كل من سري لانكا (A/HRC/43/48/Add.2) وأوزبكستان (A/HRC/37/49/Add.2). وتعاون المقرر الخاص مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، وكذلك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وتحالف الأمم المتحدة للحضارات، من أجل النهوض بالتعهد العالمي للجهات الفاعلة والمنظمات الدينية بشأن التصدي لجائحة كوفيد-19 بالتعاون مع الأمم المتحدة⁽¹³⁾، ومع معهد رالف باناش للدراسات الدولية التابع لجامعة مدينة نيويورك (CUNY) بشأن مشروع متابعة ناشئ عن زيارته لأوزبكستان. وحضر بصفة مراقب اجتماعات لفريق الاتصال الدولي المعني بحرية الدين أو المعتقد والتحالف الدولي لحرية الدين أو المعتقد. وواصل أيضاً التواصل مع مختلف الجهات الفاعلة في الدفاع عن حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الفريق الدولي للبرلمانيين المعني بحرية الدين أو المعتقد وفريق حقوق الأقليات.

ثالثاً - المنهجية

9 - في إطار إعداد هذا التقرير، أجرى المقرر الخاص مشاورات في 7 مؤتمرات مستديرة إلكترونية و 11 اجتماعاً ثنائياً إلكترونياً مع جهات معنية تمثل المناطق الجغرافية الخمس. واستجابة لدعوته إلى تقديم ورقات، تلقى واستعرض ورقات من 35 كياناً من كيانات المجتمع المدني، ومن 14 فرداً، و 12 دولة، و 4 منظمات متعددة الأطراف، و 3 هيئات وطنية معنية بحقوق الإنسان والمساواة. وقد كانت أسباب اهتمام المشاركين بحرية الفكر متعددة ومتنوعة، ولذلك كان من بينهم أصحاب الحقوق؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ وممثلو المجتمع المدني؛ وقادة أتباع جميع الأديان ولمن لا دين لهم؛ وعلماء النفس؛ وعلماء الأعصاب؛ ومقررو السياسات؛ والمحامون؛ والباحثون؛ ووسائل الإعلام؛ وشركات التكنولوجيا الرقمية؛ والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية؛ والدول. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه العميق لجميع من تبرعوا بوقتهم وطرحوا رؤاهم.

(13) انظر: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/GlobalPledgeAction.pdf>.

رابعاً - الإطار المفاهيمي

10 - لا يُعرّف القانون الدولي العام "الفكر". فهذا المفهوم لم يُتناول في الأعمال التحضيرية للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 (1) من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁴⁾. ويذهب البعض إلى أن من قاموا بالصياغة تركوا معناه غامضاً عن قصد حتى يتطور فهمنا لهذا الحق مع التطورات العلمية. ونتيجة لذلك، يناقش الباحثون بحدّة حدود الأخذ بتفسير ضيق لمفهوم "الفكر" في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي نطاق الحماية الممنوحة لـ "حرية الفكر".

11 - فالعناصر التي يتشكل منها "الفكر" لا تقتصر إلى الدقة القانونية فحسب، بل تقتصر أيضاً إلى توافق الآراء العلمي والفلسفي. وعموماً، يتفق علماء الأعصاب على أن الأفكار تنشأ عندما تتشابك مليارات العصبونات (الخلايا العصبية)، المتصلة بتريليونات الوصلات العصبية، فيما بينها على مستوى الدماغ⁽¹⁵⁾. ولكن توافق الآراء ينتهي عند هذا الحد. ويميز بعض علماء الأعصاب "الفكر" عن العمليات الإدراكية الأخرى، بما في ذلك العاطفة، بحسب الجزء من الدماغ الأكثر استخداماً في كل حالة. ويشدد آخرون على الطبيعة المعقدة والمتشابكة للغاية للجوانب التشريحية للدماغ المرتبطة بالوظائف الإدراكية، ويقولون إن الجهود الرامية إلى "تتبع فكرة ما من البداية إلى النهاية" تشبه "السؤال عن الغاية من أين تبدأ"⁽¹⁶⁾.

12 - ويعتبر العديد من أصحاب المصلحة "الفكر عملية فردية و/أو نتاجاً للتفكير"⁽¹⁷⁾. فعلى سبيل المثال، تعتبر الباحثة القانونية نيّتا فرحاني "الفكر" نتاجاً إدراكياً ذا محتوى "غني" أو "موضوعي"، وهو ما يميزه عن النتائج "الأدنى" للإدراك التي تشمل العاطفة أو الميولات أو التفضيلات⁽¹⁸⁾. ويرفض آخرون هذا التمييز المفاهيمي، مؤكدين أن العواطف جزء لا يتجزأ من أنماط التفكير، لأن العواطف هي التي تجعل العقل أكثر ميلاً إلى فكرة على حساب أخرى⁽¹⁹⁾. وفي الوقت نفسه، يؤكد بعض العلماء أن "الفكر" يشمل القدرة الذهنية للفرد على "إعمال العقل"، في حين يؤكد آخرون أن الأفكار تنشأ أيضاً من التفكير العفوي القائم على الربط بين الأفكار والإبداع⁽²⁰⁾.

13 - وقد ميز بعض الخبراء فيما يبدو بين الفكر الواعي والفكر اللاواعي. فعلى سبيل المثال، يتكلم عالم النفس دانيال كانمان عن أسلوبين في التفكير: "سريع" (تلقائي وفطري ولا واع إلى حد بعيد)، وآخر "بطيء" (مدروس وتحليلي ومقصود عن وعي)، مميزاً بذلك فيما يرى بين الفكر اللاإرادي (غير الخاضع للرقابة)

(14) E/CN.4/1984/71، الفقرات 13 إلى 33.

(15) انظر: <https://www.scientificamerican.com/article/mind-aglow-scientists-watch-thoughts-form-in-the-brain/>

(16) انظر: <https://engineering.mit.edu/engage/ask-an-engineer/what-are-thoughts-made-of/>

(17) انظر: <https://www.merriam-webster.com/dictionary/thought>؛ والورقتين المقدمتين من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن يان كريستوف بوليتز.

(18) مشاورّة بشأن علم النفس وعلم الأعصاب.

(19) انظر: <https://press.princeton.edu/books/paperback/9780691000671/a-spinoza-reader>

(20) انظر، على سبيل المثال: <https://www.christofflab.ca/wp-content/uploads/2017/10/Doshi2012.pdf>، الصفحة 1.

والفكر الإرادي (الخاضع للرقابة الذاتية)⁽²¹⁾. والذاكرة أيضا، وهي فيما يبدو أفكار "مجمعة"، يمكن أن ينتج عنها تنكّر واع أو تنكّر لا واع⁽²²⁾. ويؤكد آخرون أن الفكر الواعي لا يكون كله إراديا: فكثيرا ما لا يمكن كبحه أو تعليقه أو إنهائه في أثناء تكوّنه⁽²³⁾. ولذلك، يرى بعض الخبراء أن "حرية" الفكر لا تتعلق بالسيطرة "الحرّة" للمرء على أفكاره، بل بكفالة استقلال الفرد في تكوين أفكاره، بعيدا عن أي تأثير غير مسموح به⁽²⁴⁾.

14 - ويُعرّف العديد من الإنسانيين "الفكر" بأنه في نفس الوقت تجربة عقلية خاصة (سواء كنتاج أو عملية) ومهارة يمكن وينبغي تطويرها من خلال تهيئة بيئة مواتية لها⁽²⁵⁾. ويضيفون بالقول إن مهارات التفكير النقدي، على غرار العديد من المهارات، يجب "تدريسها ومنحها الحرية والفرصة لتتطور"، بما في ذلك من خلال المناهج التعليمية⁽²⁶⁾.

15 - وكثيرا ما يناقش اللغويون ما إذا كانت اللغة تشكل الأفكار أم أنها مجرد وسيلة للتعبير عن أفكار المرء. فأصحاب اللسانيات النسبية بشكل عام يرون أن الأفكار تنبثق من حوار في بواطن الشخص يستخدم فيه قواعد لغته الأم نفسها⁽²⁷⁾. ومن ناحية أخرى، يؤكد أصحاب اللسانيات الكلية أن اللغات تشترك في نفس البنية العميقة، وتوجد بينها اختلافات سطحية لا تؤثر على العمليات الإدراكية⁽²⁸⁾. ومن هذا المنظور، فإن اللغة منفصلة عن الفكر البشري ولا صلة لها به⁽²⁹⁾.

16 - ويعترف أصحاب المصلحة على نحو متزايد بأن "الفكر" لا يقتصر على مجرد ما يدور في ذهن المرء، بل يشمل ما يسمى "الإدراك الموسع" أو "التفكير الخارجي"⁽³⁰⁾. وهم يعتقدون أن بعض الأشياء (مثل اليوميات أو المذكرات) أو بعض الجوانب من "البصمة الرقمية" (مثل سجل البحث على الإنترنت، ومحتويات الهواتف الذكية) يمكن أن تكون من "الفكر"، عوضا عن أن تكون مجرد تعبير عن أفكار المرء. وعلاوة على ذلك، تذهب المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن بعض جوانب البصمة الرقمية للفرد، بما في ذلك سجل البحث على الإنترنت والمحتوى المشاهد، تشكل تعبيرات

(21) انظر: <https://us.macmillan.com/books/9780374533557>.

(22) ورقة مقدمة من أنتون دي بيتس (Antoon De Baets).

(23) انظر: https://www.blogs.uni-mainz.de/fb05philosophie/files/2013/04/Metzinger_M-Autonomy_، الصفحة 270.

(24) انظر: <https://www.worldcat.org/title/un-covenant-on-civil-and-political-rights-ccpr-commentary/oclc/>، الصفحة 412.

(25) ورقة مقدمة من الرابطة الإنسانية البريطانية.

(26) مشاورة مع المنظمة الدولية للإنسانيين.

(27) انظر: <https://www.worldcat.org/title/explorations-in-linguistic-relativity/oclc/746930056>، الصفحات 25 إلى 44.

(28) انظر: <https://www.worldcat.org/title/rethinking-linguistic-relativity/oclc/33047146>.

(29) انظر: https://monoskop.org/images/2/20/Pinker_Steven_The_language_instinct_1995.Pdf، الصفحة 60.

(30) انظر: <https://www.frontiersin.org/articles/10.3389/frai.2019.00019/full>؛ والورقات المقدمة من كل من حملة اليوبيل، وسوزي أليغري، ويان كريستوف بوليتز، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وانظر أيضا: <https://www.ida.liu.se/~729A10/mtrl/Rowlands.pdf>.

عن "الفكر" الخاص⁽³¹⁾. ومن الدراسات ما يدعم نظريات "الفكر الموسع"، حيث تشير إلى أن بعض الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من الخرف، يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي أو الهواتف الذكية كبديل خارجي للذاكرة، وليس بالضرورة كأداة لمشاركة الأفكار أو التعبير عنها⁽³²⁾. ويلاحظ المقرر الخاص أن توسيع نطاق الحماية المطلقة لحرية الفكر لتشمل أشكالاً معينة من التعبير يثير تعقيدات في مختلف السيناريوهات، بما في ذلك داخل نظام العدالة. وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأشياء من حرية الضمير، فإنها مشمولة بالفعل بحماية مشروطة بموجب الحق في الخصوصية⁽³³⁾.

خامسا - الإطار القانوني

17 - على الرغم من أن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعترف بحرية الفكر⁽³⁴⁾، فإن سماتها الأساسية ونطاقها غير واضحين. ويزداد الأمر تعقيدا بسبب عدم توحيد الخطاب، إذ يستخدم البعض "حرية الفكر" للدلالة أيضا على حقوق أخرى، بينما يوجد تشابك وثيق بين الحقوق التي تدخل ضمن حرية الضمير، مثل حرية الفكر والمعتقد.

ألف - حرية الفكر وحرية التعبير

18 - في حين أن حرية الفكر مطلقة، فإن حرية التعبير يمكن أن تكون محدودة. ولكن التمييز بين "الفكر" و "التعبير" في القانون الدولي ليس واضحا دائما. فالفكر والتعبير متميزان من الناحيتين المفاهيمية والعملية، غير أنهما في علاقة دائمة من التفاعل حيث يكون التعبير وسيلة لتبادل الأفكار وتكوينها، بينما تغذي الأفكار التعبير.

19 - وبالنسبة للمحكمة العليا في الولايات المتحدة، فإن "الحق في التفكير هو بداية الحرية، و [...] الكلام هو بداية الفكر"⁽³⁵⁾. وتلاحظ المحكمة العليا لكندا أيضا أنه عندما نتحدث عن "التفكير بصوت عال [...] في كثير من الحالات، لا تصبح أفكارنا مكتملة سوى من خلال التعبير عنها"⁽³⁶⁾. ومن هذا المنظور، فإن تقييد حرية الفرد في التعبير يمكن أن يخلق عملية تكوين الأفكار. ولذلك، يشير البعض إلى أن "التعبير

(31) A/HRC/47/25، الفقرة 66.

(32) انظر: <https://www.cambridge.org/core/journals/journal-of-the-american-philosophical-association/article/abs/is-having-your-computer-compromised-a-personal-assault-the-ethics-of-extended-cognition/AD3872F46DFB86C0A949A9CBD9A15EEC>

(33) قرار الجمعية العامة 176/75، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(34) المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 14 (1) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 1 (1) من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛ والمادة 9 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ والمادة 13 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 22 من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والمادة 30 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمادة 9 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

(35) انظر: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/535/234/>، الصفحة 253.

(36) انظر: <https://www.canlii.org/en/ca/scc/doc/2001/2001scc2/2001scc2.html#par25>، الفقرة 108.

عن الفكر“ يندرج تحت الحماية المطلقة لحرية الفكر⁽³⁷⁾، ولكن هذا قد يوسع من نطاق حرية التعبير دون مبرر ويغير من طبيعتها المشروطة.

20 - وتختلف المادة 13 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن المادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ إنها تحمي حقا مختلطا هو “الحق في حرية الفكر والتعبير“. وتفسر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الحق بأنه يشمل حرية التعبير عن الأفكار ونشرها وحرية تلقي المعلومات من دون تدخل غير قانوني أو غير مبرر. غير أن حرية الفكر ليست مطلقة فيما يبدو بموجب المادة 13 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

باء - حرية الفكر وحرية الرأي

21 - الفكر والرأي حريتان متميزتان، مكرستان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأولى في المادة 18 (1) والثانية في المادة 19 (1). ومن الصعب التمييز بينهما بدقة لأنهما تقعان معا ضمن نطاق حرية الضمير، وترى بعض المحاكم، كما يرى بعض الشارحين، أن الرأي هو نوع من “التفكير“. ولم يتوقف واضعو العهد طويلا عند مسألة توضيح سبب ومدى اختلاف المفهومين؛ واكتفوا بالإشارة إلى أن “الفكر“ و “الرأي“ ليسا متطابقين، ولكنهما متقاربان في المعنى ومتكاملان⁽³⁸⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير أن حرية الرأي “ترتبط ارتباطا وثيقا“ بحرية الفكر في إطار حرية الضمير، وأن هذه “العملية الداخلية (الفكر والرأي)“ تتفاعل “مع (التعبير) الخارجي“⁽³⁹⁾. ويؤكد العديد من المحاورين أن حرية الرأي تعتمد على حماية حرية الفكر⁽⁴⁰⁾، لأن “الفكر عملية، بينما الرأي نتيجة لهذه العملية“⁽⁴¹⁾.

جيم - حريات الفكر والوجدان والدين أو المعتقد

22 - تشير الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن حرية الفكر تتجاوز التفكير في مسائل الضمير والدين والمعتقد، وتشير أيضا إلى أن حرية الدين “ليست سوى شكل واحد من أشكال حرية الفكر“⁽⁴²⁾. وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك أن حرية الفكر تتجاوز الفكر “الديني“ وحده⁽⁴³⁾، وتشمل التفكير “في جميع المسائل“⁽⁴⁴⁾. وهذا يشمل، حسب أحد أعضاء اللجنة، الأفكار التي “تعتبرها

(37) انظر: https://intersentia.com/docs/CHRLR_2012_01.pdf، الصفحات 80 إلى 82.

(38) A/2929، الفقرة 123.

(39) A/HRC/47/25، الفقرة 33؛ و A/HRC/44/49/Add.2، الفقرة 11.

(40) انظر، على سبيل المثال، الورقة المقدمة من الرابطة الوطنية للمحامين الإنجليين (ANAJURE)؛ وانظر أيضا:

https://www.researchgate.net/profile/Christoph-Bublitz/publication/261950057_Freedom_of_Thought_in_the_Age_of_Neuroscience/links/55e5d32008aec74dbe74db32/Freedom-of-Thought-in-the-Age-of-Neuroscience.pdf، الصفحة 4.

(41) انظر: <https://www.worldcat.org/title/international-bill-of-rights-the-covenant-on-civil-and-political->

rights/oclc/7464593، الصفحة 217.

(42) انظر، على سبيل المثال، A/C.3/SR.127، الصفحة 395 (الغليين).

(43) CCPR/C/SR.1162، الفقرتان 40 و 43.

(44) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993) (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، الصفحة 207، الفقرة 1.

السلطات أو الرأي العام مسيئة أو غير مشروعة⁽⁴⁵⁾، مما دفع ببعض الباحثين إلى وصف حرية الفكر بأنها "الحق في القول بأفكار منحرفة" حتى وإن تم تجريم الأعمال الضارة في حد ذاتها⁽⁴⁶⁾.

23 - ويرى الاجتهاد القضائي الإقليمي أيضاً أن حرية الفكر تتجاوز حمايتها الدين أو الفكر القائم على المعتقد. فعلى سبيل المثال، ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الأفكار" يمكن أن تشمل نية المرء التصويت لحزب سياسي ما⁽⁴⁷⁾ واختياره اسم طفله⁽⁴⁸⁾.

24 - ويلاحظ المقرر الخاص أن المتدينين وغير المتدينين على السواء يمكن أن يتمسكوا بحرية الفكر كوسيلة لإعمال العقل وللبحث عن الحقيقة وإعمال الإرادة الفردية، وهو ما يعني في الوقت ذاته حرية الاختيار الديني (أي حق المرء في أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً أو يغير دينه أو معتقده، وفي تفسير دينه أو معتقده) و "التحرر من الدين" بحيث يتسنى التفكير بحرية في جميع المسائل دون تأثير النظم الدينية أو العقائدية. وقد ورد في إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق التأكيد على أن حرية الدين أو المعتقد لا يمكن أن توجد بدون حرية الفكر⁽⁴⁹⁾. فالناس بوسعهم في إطار الدين أن يفكروا بشكل نقدي في ما يدعو إليه الدين بخصوص طريقة العيش والقيام بالممارسات الدينية كاملة، بما في ذلك من عبادات وشعائر وتعاليم.

دال - سمات الحق في حرية الفكر

25 - باستثناء عنصر الحماية المطلقة⁽⁵⁰⁾، لا يُعرف سوى القليل نسبياً عن العناصر الأساسية للحق في حرية الفكر أو عن "سماته". وفيما يلي، يقدم المقرر الخاص أربع سمات يمكن نسبتها لهذا الحق بالاستناد إلى الاجتهاد القضائي الدولي وأعمال الشارحين في مجال حقوق الإنسان: (أ) ألا يُجبر المرء على الكشف عن أفكاره؛ (ب) ألا يُعاقب المرء و/أو تُفرض عليه جزاءات بسبب أفكاره؛ (ج) ألا تُعدّل أفكار المرء بشكل غير مسموح به؛ (د) تهيئة الدول لبيئة مواتية لحرية الفكر.

1 - حرية المرء في عدم الكشف عن أفكاره

26 - أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى مناقشتها لحرية الفكر في تعليقها العام رقم 22، أنه، "وفقاً للمادتين 18 (2) و 17 [من العهد الدولي]، لا يجوز إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره"⁽⁵¹⁾، مما يعني أن "الخصوصية الذهنية" سمة أساسية من سمات حرية الفكر. ويشمل حق المرء في عدم الكشف

(45) CCPR/C/106/D/1786/2008، الصفحة 21.

(46) انظر: https://scholars.unh.edu/unh_lr/vol3/iss2/3/.

(47) انظر: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-78984>، الفقرة 76.

(48) انظر: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-3751>، الفقرة 2.

(49) A/HRC/40/58، المرفق الأول، الفقرة 5.

(50) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993) (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، الصفحتان 207 و 208، الفقرتان 1 و 3. وانظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) (CCPR/C/GC/34)، الفقرة 5؛ و A/HRC/31/18، الفقرة 17.

(51) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993) (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، الصفحة 208، الفقرة 3.

عن أفكاره ضدا على إرادته على ما يبدو "الحق في التزام الصمت"، دون إبداء أي أسباب لهذا الصمت⁽⁵²⁾. وفي الوقت نفسه، تعترف محاكم الولايات المتحدة بأن حق الفرد في الخصوصية يشمل الخصوصية الذهنية⁽⁵³⁾.

2 - تحرر المرء من العقاب على أفكاره، حقيقية كانت أو مستنبطة

27 - إن المبدأ الذي يحرم على الدول معاقبة الناس أو فرض جزاءات عليهم لا لشيء سوى بسبب أفكارهم، بما في ذلك معتقداتهم ورغباتهم وأوهامهم ونواياهم التي تظل من دون فعل، يُعتبر على نطاق واسع سمة من سمات حرية الفكر. وتستند هذه الحماية إلى مبدأ أن كل شخص حر في التفكير كيما يشاء في دواخل عقله. ولما كان لا يُسمح بفرض أي قيد على حرية الضمير، فإن الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تكون في حالة انتهاك لهذه السمة إن هي قامت بمعاقبة فرد ما على أفكاره، سواء حُدثت تلك الأفكار بدقة أم لم تُحدد. ومع ذلك، وفي ظل التقدم التكنولوجي المتواصل الذي يزيد من القدرة على كشف أسرار العقل الداخلي أو استنباطها بدقة، فإنه يتعين النظر على وجه الاستعجال في وضع معايير وتدابير واضحة لحماية الحقوق ذات الصلة بحرية الضمير.

3 - الحماية من التغيير المحظور للفكر

28 - يؤكد العديد من الشُّرَّاح أن حرية الفكر تحمي من تغيير أفكار الفرد، في ظروف معينة. وهذه مسألة يصعب تحديدها، لأن أفكارنا، في الواقع، تتأثر دائما بالآخرين. فالأهل يغرون أولادهم بتناول الطعام الصحي، والشركات تنقع المستهلكين بشراء منتجاتها من خلال إعلانات براقية، ومقررو السياسات يستخدمون "وكزات" للتأثير على سلوك المواطنين من أجل تحقيق النتائج المنشودة، بما في ذلك التبرع بالأعضاء والتغذية وحفظ البيئة⁽⁵⁴⁾. وهذه الأمثلة بعينها قد لا تثير، في الغالب، مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان، ولكنها مع ذلك، تثير تساؤلات حول معنى "الاستقلال الذاتي العقلي". وفي نهاية المطاف، يقترح باحثون ثلاث فئات من التغيير المحظور لفكر الفرد بطريقة يمكن أن يكون فيها انتهاك لحرية الفكر.

(أ) الإكراه

29 - بينما تحمي المادة 18 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفرد من أي "إكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، فإن السجل التاريخي لصياغة العهد يشير إلى أن هذه الحماية تشمل التحرر من أشكال معينة من التأثير "النفسي"⁽⁵⁵⁾، وهو ما يفسره فقهاء القانون بكونه يشمل التغيير القسري للفكر⁽⁵⁶⁾. ويؤكد باحثون أيضا أنه نظرا لأن "الفكر" هو جزء من العملية التي يتولد من خلالها لدى الأفراد اعتقاد أو قناعة دينية، فإن تعديله القسري عمل من الممكن أن يقع تحت طائلة تدابير حماية تبعية بموجب المادة 18 (2) من العهد. وترى اللجنة المعنية

(52) CCPR/C/106/D/1786/2008، الصفحة 21.

(53) قضية رابطة موظفي مدينة لونغ بيتش ضد مدينة لونغ بيتش (1986) *Long Beach City Employees Assn. v. City of Long Beach*، وقضية ستانلي ضد ولاية جورجيا (1969) *Stanley v. Georgia*.

(54) انظر: <https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:818442/FULLTEXT01.pdf>.

(55) E/CN.4/SR.319، الصفحة 3.

(56) ورقة مقدمة من يان كريستوف بويلتير.

بحقوق الإنسان من جهتها أن تحرر الفرد من الإكراه يحمي حرية الوجدان، وهو، كالفكر، حرية مطلقة غير مذكورة صراحة في المادة 18 (2)⁽⁵⁷⁾.

30 - ولا يوجد تعريف وحيد لـ "الإكراه" في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتختلف تعاريفه باختلاف الولايات القضائية الوطنية، ولكنها تتضمن، عموماً، ما يلي: استخدام القوة، أو تهديد صريح أو ضمني يتسبب للضحية في خوف فوري ومبرر من العواقب، مما يضطرها إلى التصرف بما يتعارض مع إرادتها⁽⁵⁸⁾. وعند النظر في الادعاءات المتعلقة بالإكراه، تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التهديد باستخدام العنف أو الجزاء العقابي⁽⁵⁹⁾، وكذلك تقييد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المشاركة في الحياة العامة، هي أفعال قسرية تتنافى مع الفقرتين 1 و 2 من المادة 18 من العهد⁽⁶⁰⁾.

31 - ومن المهم في هذا السياق أن واضعي العهد ذهبوا إلى أن الإكراه "لا ينبغي أن يُفهم منه أنه ينطبق على الإقناع الأخلاقي أو الفكري"⁽⁶¹⁾. كما أن عدداً من واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير لم يعتبروا أن التأثيرات الاجتماعية العادية التي لا مناص منها، كالإقناع، تندرج ضمن التدخلات غير المقبولة، حيث لاحظت المقررة الخاصة أنه "يتأثر البشر في الواقع باستمرار في أفكارهم [...] بالآخرين"⁽⁶²⁾. ويلاحظ أصحاب المصلحة أن الحرية لا "تحمي الفرد من أفكار الآخرين"⁽⁶³⁾. وعليه، فإن النقطة الدقيقة التي يتحول عندها الإقناع إلى إكراه تتطلب تقييماً على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة السياق والموضوع.

(ب) التعديل

32 - "تعديل" الفكر - أي تغيير أفكار الفرد عن طريق التدخل المباشر في كيمياء الدماغ أو وظيفته - مثال آخر على محاولة لتغيير أفكار المرء يمكن أن تنطوي على انتهاك للمادة 18 (1) من العهد، عندما لا تكون نتاج موافقة حرة ومستتيرة. وبخلاف الإكراه، يحدث التعديل سواء كانت الضحية واعية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو لم تكن واعية بذلك.

33 - وتُستخدم اليوم بانتظام علاجات، مثل التحفيز العميق للدماغ، والتحفيز المباشر عبر القحف بالتيار المستمر، في تعديل نشاط الدماغ والأفكار لأغراض العلاج الطبي. وعلى الرغم من أن البصريات الوراثية لا تُطبق حالياً على البشر، فقد يتيح هذا العلم في يوم من الأيام تغيير ذكريات الفرد أو محوها أو نقلها باستعمال الضوء للتحكم في عصبونات بعينها⁽⁶⁴⁾.

(57) CCPR/C/79/Add.6، الفقرة 7.

(58) انظر، على سبيل المثال: <https://cite.case.law/pdf/1551665/State%20v.%20Darlington,%20153%20Ind>.
الصفحة 3، 201%20(1899).pdf

(59) CCPR/C/78/D/878/1999، الفقرة 2-3.

(60) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993) (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، الصفحة 208، الفقرة 5.

(61) A/2929، الفقرة 110.

(62) A/HRC/47/25، الفقرة 34. وانظر أيضاً A/67/303، الفقرة 26.

(63) ورقة مقدمة من ADF International.

(64) انظر: 1-11569-020-00377-1، <https://doi.org/10.1007/s11569-020-00377-1>، الصفحات 209 إلى 212.

34 - ويمكن أيضا لتناول المؤثرات النفسانية أن يغير كيمياء الدماغ وبنياته، مما يجعل بعض الباحثين وأنصار حرية الفكر يقولون إن إعطاء مثل هذه المواد بشكل قسري يمكن أن يكون فيه انتهاك لحرية الفكر.

(ج) التلاعب

35 - لقد صارت الدراسات القانونية تؤيد أكثر فأكثر القول بأن حرية الفكر تشمل السلامة من التلاعب. فإذا كانت ممارسات التعديل تتجاوز العمليات النفسية لتذهب رأسا إلى تغيير الوظيفة البيولوجية، فإن التلاعب يستخدم العمليات النفسية ويتحكم فيها. ويعرف بعض الباحثين التلاعب بالفكر بأنه "تدخل في عمليات الفهم" للحث على تشكيل "نماذج ذهنية [...] ومعارف وأيديولوجيات غير موضوعية"، أو شكل من أشكال "التحكم في الذهن الإدراكي"⁽⁶⁵⁾. ويشير أصحاب المصلحة إلى اختلال موازين القوة باعتباره عاملا رئيسيا في التحكم بأفكار الشخص بغرض التلاعب بها⁽⁶⁶⁾. فمن منظور هؤلاء، توجد حالات تستغل فيها "جهة مؤثرة" اختلال موازين القوة تجاه "ضحية" ما لتغيير أفكار الضحية، الشيء الذي يمكن أن يكون فيه انتهاك لحرية فكر الضحية.

36 - ويرى فقهاء القانون أن التأثيرات العقلية، التي تنطوي على "عمليات واعية ودون إكراه" مثل الإقناع، تبدو للوهلة الأولى مشروعة، لكنها ليست كذلك بالضرورة⁽⁶⁷⁾. وعند إجراء تقييمات لحالات بعينها بهدف النظر في ممارسات معينة والقول هل فيها تلاعب غير مقبول بأفكار الفرد أم لا، ينبغي أن تراعى عوامل من بينها ما يلي:

(أ) **الموافقة** - هل وافق الشخص صاحب الحقوق، سواء صراحة أو ضمنا، على هذه الممارسة وهو متمتع بالقدرة على ذلك؟ وهل كانت تلك الموافقة حرة ومستتيرة؟

(ب) **التستر أو التعتيم** - هل يمكن "لشخص عاقل" أن يفتن إلى التأثير المقصود؟ على سبيل المثال، إذا كان المحتوى إعلانا أو حملة حكومية، فهل يمكن التعرف على مصدره بسهولة، وهل يحمل علامة واضحة، أم هل يمكن التعرف على طبيعته بوسيلة أخرى؟ وعند التدخل في المحتوى أو تعديله، هل يُعلم المستخدم بشكل واضح بوقت وسبب إزالة أو عرض محتوى معين؟

(ج) **اختلال موازين القوة** - هل يوجد اختلال في موازين القوة بين الجهة المؤثرة والشخص صاحب الحق؟ وهل تمارس الجهة المؤثرة هذه السلطة للترويج لرؤية معينة وإقصاء روايات أخرى؟ وهل تتم ممارسة التأثير ضمن حدود معينة وبشفافية وانسجام، بحيث يمكن لمن يُمارس عليه أن يغيره أو يطعن فيه بسهولة؟

(د) **الضرر** - يشير بعض المفسرين إلى "الضرر" في القصد أو الأثر الفعلي للتمييز بين "التأثير" المسموح به و "التلاعب" المحظور. غير أن آخرين يؤكدون أنه ليس من الضروري دائما إثبات "الضرر" لإقامة الحجة على وقوع "التلاعب". بل إنه عامل مشدد. والتأثير الذي يمنع الفرد من اتخاذ قراره

(65) انظر: <https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/0957926506060250>، الصفحة 1.

(66) انظر: <https://www.mendeley.com/catalogue/5a54c92c-2b7c-3deb-8ea7-0d71b3c886b5>، الصفحة 138.

(67) انظر: https://www.researchgate.net/publication/257695713_Crimes_Against_Minds_On_Mental

[Manipulations_Harms_and_a_Human_Right_to_Mental_Self-Determination](https://www.researchgate.net/publication/257695713_Crimes_Against_Minds_On_Mental)، الصفحة 368.

بعقلانية إنما هو تأثير من شأنه أن يمس بحرية الفكر حتى لو كانت النتيجة المقصودة مما يُعد في العادة من الخير.

37 - والعوامل المذكورة أعلاه ليست هي كل العوامل، وقد تتغير أهميتها النسبية تبعاً للحالة قيد النظر، ولا سيما عندما يستفيد أفراد بعض الفئات عموماً من تدابير إضافية لحماية عمليات التفكير، مثل الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو الأطفال، نظراً لأن قدراتهم هي في مرحلة تطور. فعلى سبيل المثال، يمكن إعطاء الأولوية لمسألة "اختلال موازين القوة" في حالة ترشيح المحتوى الرقمي للتأثير على أفكار الأطفال، بينما ينبغي اشتراط وجود "الضرر" لإثبات وقوع تأثير محذور لما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الوالدين والأطفال.

38 - وتزيد درجة لدونة الدماغ المرتفعة لدى الأطفال من إمكانية تغيير أفكارهم قسرياً. ففي الآونة الأخيرة، حثت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على تحديد وتعريف وحظر الممارسات الرقمية التي "تؤثر في حق الطفل في حرية الفكر [...] أو تخلّ به"، بما في ذلك "النظم الآلية أو نظم ترشيح المعلومات" التي يمكنها "المساس بسلوك الأطفال أو عواطفهم، أو التأثير فيها"⁽⁶⁸⁾.

39 - إن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادة 5 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومختلف الدساتير الوطنية، بما في ذلك دستور سويسرا ودستور صربيا، تحمي "السلامة العقلية" للأفراد⁽⁶⁹⁾، وهو ما يفسره البعض على أنه حقّ ضدّ "تدخل كبير غير رضائي في عقل الفرد"، بما في ذلك التلاعب⁽⁷⁰⁾. ولم تتوسع المحاكم المختصة بعد في تناول هذه النقطة.

4 - تهيئة بيئة مواتية للفكر الحر

40 - يشير المقرر الخاص إلى أن هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة تأخذ بمفهوم ثلاثي الأوجه لمسؤوليات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان - أي الالتزامات التي توجب احترام الحقوق وحمايتها وإنفاذها، وما يترتب على ذلك من واجبات سلبية (بالإحجام عن الفعل) وواجبات إيجابية⁽⁷¹⁾. ويرى العديد من أصحاب المصلحة كذلك أن على الدول التزامات إيجابية تجاه حرية الفكر، مشابهة لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق الأخرى، بما في ذلك واجب تهيئة بيئة مواتية للحرية⁽⁷²⁾. بيد أنه من غير المؤكد ما الذي يترتب على ذلك.

41 - وثمة من يفترض أن تيسير الظروف المجتمعية أو المؤسسية ليكون الفرد قادراً على "التفكير" في المقام الأول، لا يندرج بالضرورة ضمن الالتزامات القانونية بموجب حرية الفكر⁽⁷³⁾. ويحذر آخرون من مغبة تمكين الدول من تحديد ما هي الظروف "المثالية" لحرية الفكر، ويحذرون من أن الدول يمكن أن تستخدم هذا "الالتزام" القانوني المزعوم لتبرير التحكم الاستبدادي في قنوات الاتصال والمعلومات، مثل القيام بحملات

(68) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية (CRC/C/GC/25)، الفقرة 62.

(69) انظر: <https://fra.europa.eu/en/eu-charter/article/3-right-integrity-person>؛ وانظر أيضاً: www.constituteproject.org/constitution/Serbia_2006.pdf?lang=en

(70) انظر، على سبيل المثال: https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-030-69277-3_8؛ و <https://www.frontiersin.org/articles/10.3389/frai.2019.00019/full> و <https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2996&context=articles>

(71) انظر: <https://www.ohchr.org/documents/publications/factsheet15rev.1.en.pdf>، الصفحة 5.

(72) ورقتان مقدمتان من ANAJURE و deMens. ومشاورات بشأن الإطار القانوني والحرية الفكرية.

(73) انظر: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2124014، الصفحة 10.

للدعاية وإعادة التربية الجماعية⁽⁷⁴⁾. وعلى أي حال، فإن الدول الأطراف تقع عليها حالياً التزامات قانونية إيجابية ناشئة عن حقوق أخرى من حقوق الإنسان، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في التمتع بحرية الفكر.

42 - حرية الوصول إلى المعلومات والاتصالات - في ظل حرية الفكر، يمكن القول إن ثمة أساساً قانونياً لاعتبار الدول ملزمة بتوفير سبل الوصول إلى المعلومات والاتصالات. ففي قضية نوربيك توكناكونوف ضد فيرغيزستان، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "يشمل الحق في حرية الفكر والتعبير حماية الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة"، مؤيدة بذلك طلب الطرف المدعي (الذي رُفض سابقاً) للحصول على إحصاءات حكومية عن عقوبة الإعدام⁽⁷⁵⁾. وجددير بالذكر أن هذا القرار يتفق مع نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("حرية الفكر والتعبير")⁽⁷⁶⁾ كما يتفق مع تفسير محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لتلك المادة.

43 - ويمكن القول إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تتطلع إلى ما هو أبعد من توفير إمكانية الوصول إلى معلومات محددة لتهيئة بيئة معلومات مواتية للتفكير النقدي، تؤكد أنه "قد يؤدي انعدام الوصول إلى المعلومات والاتصالات إلى تقويض وتقييد جسيمين لمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية الفكر [...]"⁽⁷⁷⁾. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تعزز المساعدة والدعم المقدمين لهذه الفئة، بما في ذلك الوصول إلى الإنترنت وطرق ووسائل الاتصال البديلة (مثل الأشكال السهلة القراءة). وفي حين لم يكن المقرر الخاص السابق المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، ينظر تحديداً في مسألة حرية الفكر، فهو يسلط الضوء على أهمية الصحفيين في سير الأمور في أي مجتمع ديمقراطي، حيث يقومون بإمداد الأفراد والمجتمع ككل "بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من تطوير أفكارهم"⁽⁷⁸⁾.

44 - وعلاوة على ذلك، يرى قاض سابق من قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الوصول إلى المعلومات شرط أساسي لحرية الفكر، لأن "كل شخص غير مطلع [أو تعوزه المعلومات الضرورية] لا يستطيع التفكير بحرية". ولذلك فإن تدمير المصادر العامة للمعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام، والدعاية، والرقابة (مثل حملات حرق الكتب)، إنما هي ممارسات يمكن أن تقوض الحرية⁽⁷⁹⁾. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن "المفكرين الأحرار" يقدرّون أهمية التدفق الحر للأفكار والمعلومات، ويرون أن عدم كفاية المعلومات أو عدم تعددية مصادرها - ولا سيما في البيئات التعليمية - قد يكون فيهما انتهاك لحرية الفكر⁽⁸⁰⁾.

(74) مشاورّة بشأن الحرية الفكرية.

(75) CCPR/C/101/D/1470/2006، الفقرة 4-7.

(76) قضية غوميز لوند وآخرون ضد البرازيل (*Gomes Lund et al v Brazil*)، الفقرة 197.

(77) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 2 (2014) بشأن إمكانية الوصول (CRPD/C/GC/2)، الفقرة 21.

(78) A/HRC/20/17، الفقرة 3.

(79) انظر: https://intersentia.com/docs/CHRLR_2012_01.pdf، الصفحتان 82 و 87. وانظر أيضاً:

www.ala.org/advocacy/bbooks/frequentlychallengedbooks

(80) ورقة مقدمة من الرابطة الإنسانية البريطانية.

45 - **الحق في التعليم** - تلاحظ لجنة حقوق الطفل أن الحق في التعليم "يستند إلى" [...] حرية الفكر، "ويعززها ويدمجها ويكملها"⁽⁸¹⁾، في حين يؤكد آخرون أن التعليم يمكن الأطفال من تطوير المهارات الإدراكية اللازمة لتمتعهم الكامل بحرية الفكر، بما في ذلك كيفية حماية أنفسهم من التلاعب بالفكر والقدرة على إعمال الحس النقدي⁽⁸²⁾. وتبعاً لذلك، يجب على الدول توجيه التعليم نحو "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية [...] إلى أقصى إمكاناتها"⁽⁸³⁾، والحق في التعليم لا يمكن التمتع به "إلا" إذا اقترن بالحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب⁽⁸⁴⁾. وعلاوة على ذلك، فقد تكون على الدولة التزامات بتسهيل أسباب الترفيه والراحة للطفل. وتشير الأبحاث إلى أن اللعب "يؤدي دوراً هاماً" في نمو الدماغ، خاصة في السنوات الأولى، وأنه من دون قدر كافٍ من الراحة، سيفنقر الأطفال إلى "القدرات العقلية للمشاركة أو التعلم بطريقة مجدية"⁽⁸⁵⁾.

46 - **الحق في الحياة الثقافية والعلم** - تؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن حرية الفكر "تمكن أشكال التعبير الثقافي من الازدهار داخل المجتمعات"، وتؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية "مرتبط ارتباطاً جوهرياً" بحرية الفكر⁽⁸⁶⁾. وإضافة إلى ذلك، توضح اللجنة أن الحق في الاستفادة من التقدم العلمي يشمل "تنمية العقل النقدي والملكات المرتبطة بممارسة العلوم"⁽⁸⁷⁾. ولذلك، يجب على الدول أن تتخذ خطوات إيجابية للنهوض بالعلم (التطوير) ولحماية ونشر المعارف العلمية وتطبيقاتها (الحفظ والنشر)⁽⁸⁸⁾. وينبغي للدول أيضاً أن تشجع البحوث المتعلقة بـ "الجوانب البيولوجية والعقلية والاجتماعية للشيخوخة" و "وسائل المحافظة على القدرات الوظيفية ومنع وتأخير وقت الإصابة بالأمراض المزمنة وأشكال العجز"⁽⁸⁹⁾، بما في ذلك الأمراض العصبية التنكسية.

- (81) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1 (2001) بشأن أهداف التعليم (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II)، الصفحة 392، الفقرة 6).
- (82) مشاورة مع المنظمة الدولية "هيومانيسنت إنترناشيونال" Humanists International (المنظمة الدولية للإنسانية)؛ وورقة مقدمة من الرابطة الأوروبية للدفاع عن الحقوق والحريات ASSEDEL؛ وانظر أيضاً: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000244676>.
- (83) التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (CRC/C/GC/17)، الفقرة 27.
- (84) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم (HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I))، الصفحة 75، الفقرة 38.
- (85) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 17 (2013) (CRC/C/GC/17)، الفقرتان 9 و 13.
- (86) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الديباجة (2005). وانظر أيضاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21 (2009) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (E/C.12/GC/21)، الفقرتان 19 و 55 (ج).
- (87) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (E/C.12/GC/25)، الفقرة 10.
- (88) المرجع نفسه، الفقرة 14.
- (89) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 6 (1995) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I))، الصفحة 41، الفقرة 42.

47 - **الحق في الصحة** - بما أن الصحة العقلية لها آثار كثيرة على العقل الباطني للفرد، فإن التزامات الدولة - السلبية أو الإيجابية - بضمان أعلى مستوى من الصحة العقلية يمكن بلوغه قد تؤثر على حرية الفكر بطرق مختلفة. ففي إطار الحق في الصحة، تشمل الالتزامات الإيجابية توفير "العلاج الكافي للأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية ونفسية اجتماعية وإعادة تأهيلهم، والامتناع في الوقت ذاته عن إعطائهم أدوية غير ضرورية"⁽⁹⁰⁾. ويجب على الدول أيضا أن تكفل الامتناع عن تطبيق علاجات طبية قسرية، إلا إذا كان ذلك على "أساس استثنائي" لعلاج مرض عقلي⁽⁹¹⁾؛ ومنح "الحماية والمساعدة" في الوقت نفسه للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية (مثل تمكينهم من العيش مع أسرهم، إذا كانت تلك رغبتهم)⁽⁹²⁾.

سادسا - الاستنتاجات الرئيسية

48 - بالنظر إلى الطبيعة المطلقة لحرية الفكر - علاوة على ما يعتبره البعض نطاقا ضيقا للحماية - كثيرا ما يكون من الصعب حتى أن يتصور المرء كيف ومتى يحدث انتهاك لهذا الحق، مما يؤدي إلى تقويض تطبيقه عمليا. وهذا الفرع من التقرير يبحث الآراء المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة الذين يعملون في سبعة مجالات مختلفة ولكنها متداخلة، فيما يتعلق بالاتجاهات الرئيسية والحوادث المعزولة التي قد تنتهك فيها سياسات أو ممارسات الدول أو غير الدول حرية الفكر.

ألف - التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

49 - يقول أصحاب المصلحة إن التعذيب النفسي يمكن أن يغير قسرا أفكار الضحية، أو يتلاعب بها، من خلال عملية تعرف، عموما، باسم "تعطيل الشخصية"، مما يؤدي إلى "توري سمات شخصية الضحية، سواء السمات المكتسبة أو السمات البنوية"⁽⁹³⁾. ويفيد الخبراء بأن هذا يمكن أن يحدث عندما تؤثر ممارسات معينة، من قبيل العزلة المطولة أو التهديدات بالعنف الجنسي أو الإذلال المستمر، على أنماط تفاعل الفرد مع الآخرين، وإحساسه بالتحكم، وتصوره لهويته الفردية وانتمائه إلى الجماعة. وبناء عليه، تضعف قدرة الضحية على التحكم في أفكاره وعواطفه⁽⁹⁴⁾.

50 - ويؤكد خبراء أن هذا الشكل من أشكال التعذيب قد يولد أيضا حالة من "العجز المكتسب" أو التبعية، مما يغير، بشكل قسري، أفكار المرء عن نفسه وعن الآخرين⁽⁹⁵⁾. ويلاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه "يمكن أن ترقى

(90) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (CRC/C/GC/15)، الفقرة 39.

(91) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (E/C.12/2000/4)، الفقرة 34.

(92) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 5 (1994) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.1)، الصفحة 30، الفقرة 30).

(93) انظر: <https://www.justsecurity.org/77115/the-mendez-principles-beware-crossing-the-line-to-psychological-torture/>

(94) انظر: <https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/cpsp.12064>، الصفحة 173.

(95) انظر: <https://scholarship.law.georgetown.edu/facpub/2214>، الصفحة 350.

الضغوط النفسية وممارسات التلاعب غير المبررة [...] إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة“، بحسب درجتها وشدتها ونوعها، بما في ذلك عندما تستخدم أساليب معينة على مدى فترة زمنية طويلة، أو ضد أفراد ضعفاء (مثل الأطفال أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية)⁽⁹⁶⁾.

51 - ويفيد خبراء أيضا بأن التعذيب الجسدي يمكن أن يعدّل البنى الدماغية ذات الأهمية الحاسمة للتفكير، بما في ذلك الحُصين، ولوزة المُخيخ، والقشرة الجبهية الأمامية، سواء من خلال الصدمة الحادة أو الكرب المطول. وهذا الأخير يُغرق الدماغ بالكورتيزول، وهو هرمون الكرب الأساسي عند بني الإنسان، مما قد يُعرض للخطر أيضا أداء الدماغ لوظائفه الفسيولوجية الطبيعية⁽⁹⁷⁾. ووفقا لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الظروف الناجمة عن الحرمان من الاتصال بالبشر أو من الضوء المناسب تسبب “الاكتئاب [...] و [الأذية للمنظومة النفسية ولغد [الـ] دماغ، و [كذلك يؤثر على [...] البنى الهرمونية في الجسم“⁽⁹⁸⁾.

باء - المراقبة التي يُستدل بها على الفكر

52 - يؤكد باحثون وناشطون حقوقيون أن تقنيات المراقبة المستخدمة في “مكافحة الإرهاب” وفي أجهزة الأمن الوطنية تهدد حرية الفكر، متى كان الهدف من تلك التقنيات هو الكشف عن أفكار الفرد من خلال الاستدلال، أو حين تؤدي تلك الأفكار إلى فرض جزاءات، بما في ذلك الحبس. ومن منطلق أنه بالإمكان التعرف على “التفكير المتطرف” والتدخل قبل مرحلة التفعيل، تقوم دول كثيرة بمراقبة المواطنين بالوسائل الرقمية عن طريق اعتراض الاتصالات، ورصد حركة الإنترنت، وتصنيف البيانات العامة والخاصة ومضاهاتها، بما في ذلك البيانات المستمدة من وسائل التواصل الاجتماعي أو السجلات الحكومية.

53 - وتشير وثائق سريها إدوارد سنودن إلى أن التحالف الاستخباراتي المسمى “العيون الخمس” (الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وكندا، وأستراليا) يقوم، على نحو شامل، باعتراض جوانب متعددة من البصمة الرقمية للأفراد⁽⁹⁹⁾، بما في ذلك السجلات الخاصة التي يمكن القول إنها يمكن أن تتيح لذلك التحالف استخلاص استنتاجاتٍ عن الفكر. وتقيد تقارير بأن حكومة الصين تستخدم البيانات البيومترية، والمراقبة الرقمية، والبيانات الشخصية، من أجل التحليل السلوكي لتحديد “الفكر المتطرف” أو “غير الصحي” في أوساط سكانها قبل أن ينتقل إلى مرحلة التفعيل⁽¹⁰⁰⁾.

(96) A/71/298، الفقرة 44.

(97) انظر: <https://www.hup.harvard.edu/catalog.php?isbn=9780674743908>، الصفحة 160.

(98) انظر: https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_160_ing.pdf، الفقرة 329.

(99) انظر: <https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2015/03/10-spy-programmes-with-silly-codenames-used-by-gchq-and-nsa/>

(100) انظر: https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2021/04/china0421_web_2.pdf، الفقرات 13 و 23 إلى 25؛ وانظر أيضا البلاغ AL CHN 14/2020.

54 - وتشير بحوث إلى أن الأفراد يغيرون من سلوكهم عندما يعرفون أنهم تحت المراقبة⁽¹⁰¹⁾، بسبب منها ممارسة الرقابة الذاتية. ويرى البعض أنه عندما تتغلغل المراقبة بشكل تام في الحياة الرقمية لأصحاب الحقوق، فإنهم لا يكتفون بممارسة الرقابة على ما يكتبون، بل يمارسون الرقابة أيضا لانتقاء علاقاتهم، وعلى ما يقرأون، وينتهي بهم المطاف إلى تغيير تفكيرهم⁽¹⁰²⁾. وقد تؤدي المراقبة الرقمية الاجتياحية، بشكل خاص، إلى تخريب أفكار فئات معينة. فإن بعض التقارير تقيد أن الأشخاص المستهدفين الذين سبق لهم أن تعرضوا في حياتهم للتعذيب والاضطهاد، بصرف النظر عن وجودهم في بلد آمن أم لا، "تظهر عليهم أعراض شبيهة بالاكتئاب التالي للصدمة" متى عرفوا أنهم مستهدفون بالمراقبة الرقمية⁽¹⁰³⁾.

55 - وعلاوة على ذلك، فإن طائفة متزايدة من الجرائم غير الناجزة تثير شواغل بشأن حرية الفكر. فالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم غير الناجزة ذات الصلة بالإرهاب و "التطرف" تسمح للسلطات بمقاضاة الأفراد دون إثبات ارتكابهم أفعالا خطيرة وجرمية (العنصر المادي للجريمة)، ومن ثم المرور "بسهولة من تجريم أعمال الإرهاب إلى تجريم الأفكار والمعتقدات المتطرفة"⁽¹⁰⁴⁾. فعلى سبيل المثال، اعتمدت بعض الدول تشريعات أو أصدرت أوامر توجيهية ترمي إلى تجريم الأفراد الذين يلجئون أي محتوى على الإنترنت يمكن أن يكون فيه نفع لشخص يرتكب أعمالا إرهابية، أو يُعدُّ لارتكابها⁽¹⁰⁵⁾.

جيم - جهود التبشير ومكافحة تغيير الدين ومكافحة التجديف

56 - تلقى المقرر الخاص تقارير تقيد بأن أشكالاً قسرية معينة من التبشير تنتهك حرية الفكر. وعلى الرغم من أن أصحاب المصلحة المعنيين يميزون بين الإكراه "المعتدل" والإكراه "الشرس"، فإنهم يعتبرون أن الظاهرتين كليهما يمكن أن تعرقلا حرية الفكر. ففي إحدى الحالات المبلغ عنها، زُعم أن بعض المنظمات الدينية تستخدم "أشكالاً معتدلة من الإكراه"، وذلك بجعل المعونة الإنسانية مشروطة بتحول المستفيدين من المعونة إلى دين آخر⁽¹⁰⁶⁾. وفي أحد الأمثلة المحتملة على "الإكراه الشرس"، تشير المصادر إلى أن جهات من غير الدول في باكستان قد اختطفت أفراداً من أقليات دينية أو عقائدية، ويتعلق الأمر أساساً بفتيات من الهندوس، من أجل إدخالهن إلى دين الإسلام⁽¹⁰⁷⁾.

(101) انظر: <https://catalogofbias.org/biases/hawthorne-effect>.

(102) انظر: <https://lawcat.berkeley.edu/record/1127413/files/fulltext.pdf>، الصفحتان 164 و 169.

(103) انظر: <https://www.vice.com/en/article/pa5d9g/what-constant-surveillance-does-to-your-brain>.

(104) A/HRC/43/46/Add.1، الفقرة 24؛ و A/HRC/33/29، الفقرة 61. وانظر أيضا: <https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=5394&context=mlr>، الصفحة 863.

(105) انظر، على سبيل المثال: <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/section/58>؛ و <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32017L0541&rid=6> و http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=1867060801&table_na=me=loi و <https://wetten.overheid.nl/jci1.3:c:BWBR0001854&boek=Twecede&titeldeel=V&artikel=134a&z=2021-07-01&g=2021-07-01>.

(106) انظر: <https://www.ajol.info/index.php/jrhr/article/view/211102>، الصفحات 217 إلى 219؛ و <https://academic.oup.com/isq/article/60/4/636/2669512>، الصفحة 640.

(107) انظر: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/HumanitarianSettings/Commonwealth>؛ والبلاغ AL PAK 2/2016 InitiativeFreedomReligionPakistan.docx.

57 - وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن قوانين مناهضة تغيير الدين (أي مكافحة الردة) في عدة دول، منها بوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند، إضافة إلى ممارسات التبشير القسري، يمكن أن تغير أفكار الأفراد أو تعاقبهم على أفكارهم "المستدل عليها" (استنادا إلى أفعالهم المشمولة بالحماية في مجاهرتهم بدينهم أو معتقدتهم)⁽¹⁰⁸⁾. وفي عام 2020، كان لا يزال ما يصل عدده إلى 21 دولة تجرم الردة، منها 12 دولة كانت الردة فيها جريمة يُعاقب عليها بالإعدام⁽¹⁰⁹⁾.

58 - ويرى البعض أن تدابير مكافحة تغيير الدين تنتهك حرية الضمير، بما في ذلك حرية الفكر وحرية اعتناق أو تغيير الفئات الدينية أو العقائدية⁽¹¹⁰⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرتين 2 و 3 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحميان كلا من حق الفرد في حريته أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره دون إكراه؛ وحق الفرد في إظهار دينه أو معتقده. وإن تشجيع القبول بمذهب ديني خاص بمجتمع ما أو بالرؤية الأخلاقية لهذا المجتمع، مع تجنب استخدام الوسائل القسرية، لا يمس بحقوق الآخرين، ولذلك فهو لا يشكل أساسا لفرض جزاءات جنائية⁽¹¹¹⁾.

59 - وإلى جانب ما تنثريه قوانين مكافحة الردة من شواغل، يشير أصحاب المصلحة بقلق إلى أن قوانين مكافحة التجديف كثيرا ما تقوّض حرية الفكر للأقليات الدينية أو العقائدية، ولا تستثني الملحدين ولا المخالفين في المذهب⁽¹¹²⁾. ويُذكر أن هذه القوانين تجرم تعبير الأفراد عن أفكارهم بحرية وتقض عليهم الرقابة بتخويفهم من التعرض لأعمال انتقامية، وتحّد من سبل وصولهم إلى المعلومات وتداولها، بما في ذلك الوصول الحر والمفتوح إلى الإنترنت⁽¹¹³⁾، مما يحرمهم من الوسائل التي تعطي القدرة على التفكير النقدي. فعلى سبيل المثال، تفيد تقارير بأن قطر تجرّم "التشكيك" في تعاليم الإسلام⁽¹¹⁴⁾. ويذكر المقرر الخاص بأن حرية الدين أو المعتقد تحمي الأفراد، وليس الأديان، ويكرر دعوته جميع الدول إلى إلغاء قوانين مكافحة التجديف ومكافحة الردة لأنها تقوض كلا من حرية الدين أو المعتقد والقدرة على المشاركة في حوارات ونقاشات صحية بشأن طائفة واسعة من الشواغل الإنسانية، بما في ذلك الدين أو المعتقد⁽¹¹⁵⁾.

(108) انظر: https://www.worldwatchmonitor.org/wp-content/uploads/2018/05/Anti-Conversion-Laws_eBook-1.pdf، الصفحات 4 إلى 8؛ وورقة مقدمة من منظمة التضامن المسيحي حول العالم.

(109) A/75/385، الفقرة 16.

(110) انظر: https://www.worldwatchmonitor.org/wp-content/uploads/2018/05/Anti-Conversion-Laws_eBook-1.pdf، الصفحة 20.

(111) ورقة مقدمة من ADF International.

(112) مشاورات مع المنظمة الدولية "هيومانيسست إنترناشونال" Humanists International (المنظمة الدولية للإنسانية)، ومع المجتمعات الدينية أو العقائدية.

(113) انظر: <https://economictimes.indiatimes.com/news/international/world-news/pakistan-seeks-to-block-us-based-website-of-minority-ahmadis/articleshow/80390217.cms?from=mdr>

(114) انظر: https://fot.humanists.international/countries/asia-western-asia/qatar/#Expression_of_humanist_values_and_critical_thinking

(115) A/72/365، الفقرة 28؛ وانظر أيضا A/HRC/40/58، المرفق الثاني، الالتزام الحادي عشر.

دال - الحرية الفكرية والتعليم

60 - تلقى المقرر الخاص عدة تقارير تفيد بأن دولاً مختلفة وجهات مختلفة من غير الدول تقوم بممارسات تقوض الحرية الفكرية والتفكير النقدي، ويُذكر أن هذه الحرية وهذا التفكير ظاهرتان يمكن أن تتوقفاً على حرية الفكر وتسهما في تحقيقها. ويرد في التقارير أن التعليم الديني أو الإيديولوجي، في 32 دولة على الأقل، إلزامي للطلاب في جميع المدارس الممولة من الدولة أو في معظمها، دون وجود بديل علماني⁽¹¹⁶⁾، بما في ذلك في شكل عبادة جماعية أو تعليم ديني أو برامج كهنوتية مدرسية أو أنشطة تشييرية. ويُذكر أن خيار النقاء خارج هذه البرامج الإلزامية في المدارس العامة أمرٌ صعب أو غير متاح في سياقات معينة، بما في ذلك في الحالات التي يمكن فيها إدراج الإعفاء من التعليم الديني في السجلات المدرسية للأطفال (الأمر الذي يمكن أن يحمل وصمة اجتماعية ومهنية)؛ أو الاستعاضة بشرط السن عن موافقة الوالدين؛ أو المطالبة أحياناً بإثبات دين أو معتقد بديل للطفل أولاً (مثل الإدلاء بـ "شهادة إحد")⁽¹¹⁷⁾. وأفيد أيضاً بأن بعض النظم التعليمية تركز على أيديولوجيات تثبط تماماً التفكير النقدي والفكر المستقل.

61 - وعلاوة على ذلك، تفيد تقارير بأن بعض الدول تنتهك الحق في حرية الفكر وغيره من الحقوق، حيث تحاول تغيير، أو حتى معاقبة، الفكر الذي يعتبر ضاراً بالأمن الوطني، من قبيل ما يسمى ببرامج "القضاء على نزعة التطرف" و "إعادة التربية"⁽¹¹⁸⁾. ورغم أن البحوث الحالية لا تقدم أي فكرة واضحة بشأن قدرة هذه البرامج على تغيير أفكار الفرد بنجاح⁽¹¹⁹⁾، فإن الواضح هو أن الدول يجب أن تضمن ألا ترقى هذه البرامج إلى حد الإكراه بموجب المادة 18 (2) من العهد.

62 - والمقرر الخاص يساوره القلق، على سبيل المثال، من تقارير تفيد بأن "مراكز إعادة الإدماج" في سرى لانكا ربما يكون فيها انتهاك لحقوق الإنسان⁽¹²⁰⁾، وأن حكومة إثيوبيا تحتجز سجناء سياسيين في "معسكرات لإعادة التأهيل"، حيث يجبرون على الخضوع للتوجيه السياسي والإقامة في ظروف سيئة والقيام بأنشطة بدنية مضنية، كل ذلك بهدف تغيير أفكارهم⁽¹²¹⁾.

(116) الاتحاد الروسي، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والعراق، وغانا، وقطر، وكرواتيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن. ومشاركة مع المنظمة الدولية "هيومانيس إنترناشونال".

(117) مشاركة مع المنظمة الدولية "هيومانيس إنترناشونال"؛ وورقتان مقدمتان من تركيا ومن لجنة هلسنكي النرويجية (Norwegian Helsinki Committee).

(118) A/HRC/31/65، الفقرات 44 إلى 46؛ و CCPR/C/78/D/878/1999، الفقرة 3-2.

(119) انظر: <https://www.taylorfrancis.com/chapters/edit/10.4324/9781315387420-8/deradicalization-ddr-stig-jarle-hansen?context=ubx&refId=f0f94fac-5c52-4330-85fd-12079d138488> و <https://journals.sfu.ca/jd/index.php/jd/article/view/33>، الصفحة 3.

(120) البلاغ OL LKA 2021/3، الصفحات 9 إلى 12.

(121) انظر: <https://www.hrw.org/news/2018/10/20/mass-arrests-brainwashing-threaten-ethiopia-reform> و <https://www.justice.gov/coir/page/file/1247841/download> agenda.

63 - وعلاوة على ذلك، يسلط مراقبو الحقوق الضوء على احتجاز أفراد أقلية الإيغور الإثنية وغيرها من الأقليات الإثنية الدينية في معسكرات "لإعادة التربية" في منطقة شينجيانغ الإيغورية الصينية المتمتعة بالحكم الذاتي⁽¹²²⁾، حيث تشرف حكومة الصين على هذه المعسكرات من أجل "غسل الأدمغة" و "تطهير القلوب" من "الأيديولوجيات الدينية المتطرفة"⁽¹²³⁾. وتفيد منظمات المجتمع المدني أن أعدادا كبيرة من المحتجزين يجبرون على حضور اجتماعات أسبوعية يتعين عليهم فيها حفظ وترديد وثائق سياسات مؤيدة للصين، وأخذ دروس في اللغة الصينية⁽¹²⁴⁾. ويؤكد البعض أن الصين تقوم بالتوجيه الفكري للأقليات الدينية أثناء فترات "الإقامة المنزلية" التي تفرضها بانتظام، من خلال الترويج للسياسات الحكومية الرسمية، والتحذير من مخاطر "أيديولوجيا الوحدة الإسلامية" و "نزعة توحيد الشعوب التركية" و "نزعة توحيد الشعوب الكازاخية"⁽¹²⁵⁾.

64 - ويسلط أصحاب المصلحة الضوء أيضا على حالات أفراد مُنعوا من المشاركة في أنشطة تعليمية معينة، وهو ما يمكن أن يثبط التفكير النقدي، ومن تلك الحالات محاولات حكومة هنغاريا فرض قيود على المشاريع البحثية للعديد من المؤسسات الأكاديمية⁽¹²⁶⁾، أو حالة الباحثين والطلاب الذين "اختفوا" أو سُجنوا أو استُهدفوا بطريقة أخرى بسبب أعمالهم الأكاديمية⁽¹²⁷⁾. وتفيد التقارير أن بعض الدول تفرض قيودا على أنشطة الباحثين في ظل جائحة كوفيد-19، مثلا عن طريق زيادة الرقابة على الاتصالات الرقمية، ومهاجمة من يطعن في روايات الدولة بشأن الجائحة⁽¹²⁸⁾. ويلاحظ البعض أن مواد معينة من المواد التي تُدرس في المدارس، مثل التاريخ والعلوم (بما في ذلك نظرية التطور والتربية الجنسية) والدين أو المعتقد، كثيرا ما تخضع للتضييق أو تُفرض فرضا.

65 - ويعرب محاورون عن القلق إزاء عدد من ممارسات الدول التي يمكن أن تفرض ضغوطا على الطلاب والباحثين والمخالفين في الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى غير هؤلاء، ليمارسوا الرقابة الذاتية على حقهم في التعبير حتى لا يتعرضوا لجزاءات من قبيل المصاعب المالية أو العنف أو الاعتقال. وهذه المعاملة ربما لن تغير بشكل قسري من أفكارهم أو تعاقبهم عليها، ولكنها تحد من تعبيرهم عن أفكارهم، سواء من خلال الأعمال الأكاديمية أو المشاركات المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي، أو المشاركة في

(122) CERD/C/CHN/CO/14-17، الفقرة 40؛ والبلاغ CHN 21/2018؛ وانظر أيضا: <https://fot.humanists.international/download-the-report/>، الصفحة 96؛ والورقة المقدمة من مركز الموارد الخاص بتتار القرم (Crimean Tatar Resource Center).

(123) انظر: <https://www.jpolorisk.com/wash-brains-cleanse-hearts/>. وانظر أيضا: <https://web.archive.org/web/20181010124647/http://www.xjpcsc.gov.cn/1009/t4028e49c665347630166588b8cf40001001.html>

(124) انظر "انظر" https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2021/04/china0421_web_2.pdf، الصفحات 25 إلى 27؛ و https://www.jstor.org/tc/accept?origin=%2Fstable%2Fpdf%2F10.13169%2Fislastudj.5.2.0175.pdf&is_image=False، الصفحة 180.

(125) انظر: <https://www.hrw.org/news/2018/05/13/china-visiting-officials-occupy-homes-muslim-region>.

(126) انظر <https://www.hrw.org/news/2019/07/02/hungary-renews-its-war-academic-freedom>

(127) انظر: <https://www.scholarsatrisk.org/action/scholars-in-prison-project/>؛ و <https://www.scholarsatrisk.org/academic-freedom-monitoring-project-index/>

(128) انظر: <https://www.scholarsatrisk.org/news/pen-international-case-list-2020>؛ و <https://link.springer.com/article/10.1007/s40656-020-00354-7>؛ و org/resources/free-to-think-2020/

المظاهرات. ولما يخضع تدفق المعلومات لقيود من هذا النوع، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في تطور التفكير النقدي لدى الفرد. فعلى سبيل المثال، يذكر طلاب الجامعات الصينية في أستراليا⁽¹²⁹⁾ وأكاديميون في 17 دولة من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنهم يمارسون الرقابة الذاتية، بما في ذلك في ما يُنشر لهم من كتابات وفي ما يدرّسون وفي ما يدلون به من بيانات عامة (أو لما يتعلق الأمر بالمشاركة في مجموعات مناصرة للديمقراطية، في حالة الطلاب الصينيين)، خوفاً من إنزال عقوبات بهم وبأقاربهم⁽¹³⁰⁾.

66 - ويذهب بعض أصحاب المصلحة إلى أن حرية الفكر تلقي التزامات على الدولة تفرض احترام "الحرية الإدراكية" للأفراد، أي "حق المرء في التحكم في أفكاره، وفي أنماط تفكيره، وحقه في تغييرها"، بما في ذلك اختيار المرء أن يتناول المؤثرات النفسانية⁽¹³¹⁾. ويعتبر هؤلاء أن التدابير "التعسفية" التي تحول دون الحصول بشكل مأمون على المؤثرات النفسانية هي من الناحية العملية تدابير حظر، بل هي "رقابة" من الدولة على أفكار معينة⁽¹³²⁾.

67 - وعندما تعرض شركات التكنولوجيا الرقمية معلومات في الفضاء الإلكتروني أو تحذفها بصورة انتقائية (أي "التدخل في المحتوى")، فهي بحسب ما يرى البعض تشوه بيانات المعلومات بطرق ربما يكون فيها تلاعب بالفكر⁽¹³³⁾. فنتائج البحث والإعلانات وملفات الأخبار المقترحة، من جملة أمور، يُرتب لها استناداً إلى عوامل مختلفة، بما في ذلك السمات النفسية للفرد، وغالباً ما يكون ذلك بقدر لا يكاد يُذكر من الشفافية التي تمكن المستخدمين معرفة ما المحتوى الذي لحقه التدخل، ولم يحدث هذا التدخل، وكيف يحدث. ويُذكر أن هذه الممارسات يمكن أن تؤثر على الحرية الفكرية والتفكير النقدي من خلال "التقليل إلى أدنى حد من التعرض لوجهات نظر متنوعة، والتدخل في القدرة الفردية على التماس الأفكار والآراء وتبادلها"، وذلك بطرق منها إنشاء "غرف منعقة"⁽¹³⁴⁾. وفي حين يمكن لممارسات التدخل في المحتوى أن تبطئ الانتشار الواسع النطاق للمعلومات المضللة وغيرها من أنواع المحتوى الضار أو غير القانوني، بما في ذلك التحريض على الكراهية والعنف، وهي ممارسات تشوه بيانات المعلومات وتحولها إلى سلاح، فإن الخبراء ينبهون إلى أن ممارسات التدخل في المحتوى وكل ما يمكن أن يلحقها من طعون يجب أن يشملها التنظيم القانوني، وأن يتم تقييم آثارها بانتظام، بطريقة واضحة وشفافة ومتسقة.

(129) انظر: <https://www.hrw.org/report/2021/06/30/they-dont-understand-fear-we-have/how-chinas-long-reach-repression-undermines>

(130) انظر: <https://www.al-fanarmedia.org/2021/04/self-censorship-in-arab-higher-education-an-untold-problem/>

(131) ورقات مقدمة من إيفجينيا فاتيو، وشارلوت والش، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات، ومعهد ريا (Instituto RIA)، ومشاورة بشأن المؤثرات النفسانية وغيرها من العقاقير.

(132) انظر: <https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/26838469/>، الصفحات 80 إلى 87.

(133) انظر: <https://www.pnas.org/content/112/33/E4512>.

(134) A/73/348، الفقرة 12.

هاء - التكنولوجيات القائمة والناشئة

1 - التكنولوجيات الاستدلالية والتنبؤية

68 - يؤكد العديد من أصحاب المصلحة أن استخدام شركات التكنولوجيا الرقمية للتكنولوجيات التنبؤية ينبغي أن يثير القلق بشأن حرية الفكر. فالنظم التنبؤية بطبيعتها لا تكشف عن أفكار "فعلية". ومع ذلك، فإنها، وهي مسلحة بكميات هائلة وممتامية من البيانات الشخصية وغير الشخصية، يمكنها فيما يُذكر أن تبني ملامح نفسية فردية متطورة، الأمر الذي يتيح الاستدلال على الأفكار بل وتعديلها في ظروف معينة⁽¹³⁵⁾.

69 - ويعرب أصحاب المصلحة أيضا عن القلق إزاء انتشار التكنولوجيات التنبؤية، مثل ما يسمى أجهزة كشف الكذب التي تستعين بالذكاء الاصطناعي⁽¹³⁶⁾، حيث تصب هذه الأجهزة البيانات البيومترية (مثل معدل ضربات القلب، وأنماط الكلام، وملامح الوجه) في خوارزميات "كشف الحقيقة" أو التطبيقات التي تستخدم هذه البيانات للكشف فيما يُزعم عن معلومات من قبيل: النشاط الجنسي⁽¹³⁷⁾ أو التوجه السياسي⁽¹³⁸⁾ أو حتى النزعة الإجرامية⁽¹³⁹⁾. وهناك جدل شديد حول دقة هذه التكنولوجيات، وفي بعض الحالات حول أساسها العلمي. ومع ذلك، يرى البعض أن هذه التكنولوجيات، سواء كانت تنتهك الخصوصية العقلية للفرد أم لا، فإن الفكر الذي تستدل عليه يمكن أن يتعرض للعقاب، وهو يتعرض له بالفعل⁽¹⁴⁰⁾. فعلى سبيل المثال، تقيد التقارير أن السلطات الصينية تستعمل تكنولوجيات "الكشف عن المشاعر" للاستدلال على الحالات الذهنية "الإجرامية" بين عموم الناس، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى فرض جزاءات إدارية أو جنائية⁽¹⁴¹⁾. وعلاوة على ذلك، يُزعم أن العديد من الشركات والمؤسسات التعليمية تستخدم البيانات البيومترية للاستدلال على أفكار موظفيها وطلابها. وتتكاثر بالفعل التكنولوجيات التي تراقب نشاط أدمغة الموظفين في أماكن العمل، ويرى بعض الدارسين أن الموظفين يمكن أن يتعرضوا للعقاب على أفكار يُستدل عليها، مثل الأفكار المتعلقة بالانضمام إلى الاتحادات النقابية⁽¹⁴²⁾.

70 - وتشير أبحاث حديثة إلى أن تصنيفات النتائج من محركات البحث على الإنترنت لها تأثير هائل على مواقف المستهلكين وتفضيلاتهم وسلوكهم - وربما كانت تعدل أفكارهم في حد ذاتها. وعلى سبيل المثال، أظهرت خمس تجارب في الولايات المتحدة والهند قوة تصنيفات البحث في تغيير تفضيلات الناخبين المترددين في الانتخابات الديمقراطية، مشيرة إلى أن العديد من المستخدمين يختارون النتائج الأعلى مرتبة

(135) انظر: <https://www.pnas.org/content/pnas/112/4/1036.full.pdf>.

(136) انظر: https://www.law.georgetown.edu/georgetown-law-journal/wp-content/uploads/sites/26/2021/06/Hinkle-The_Modern_Law_Detector.pdf

(137) انظر: <https://www.gsb.stanford.edu/faculty-research/publications/deep-neural-networks-are-more-accurate-humans-detecting-sexual>، الصفحة 250.

(138) انظر: <https://www.nature.com/articles/s41598-020-79310-1>، الصفحة 4.

(139) انظر: <https://archive.ph/N1HVe>.

(140) مساهمة من منظمة 'الوصول الآن' Access Now.

(141) انظر: <https://www.article19.org/wp-content/uploads/2021/01/ER-Tech-China-Report.pdf>.

(142) مساهمة من نيتا فرحاني.

ويقتون فيها مقارنة بالنتائج الأدنى مرتبة. وتبين الأبحاث أن هذه الممارسات يمكن أن يكون لها تأثير كبير على قرارات المستخدمين، بمن فيهم الناخبون المترددون، حيث يمكن أن تحدث تحولات في نوايا التصويت بنسبة 20 في المائة أو أكثر⁽¹⁴³⁾.

71 - وورد أن شركة فيس بوك ادعت أن تعديل المحتوى على "ملفات أخبار" الأفراد يمكن أن ينقل العواطف من شخص إلى آخر⁽¹⁴⁴⁾، وأن التسويق التنبؤي الذي يقومون به يمكن أن يحدد متى يشعر الأطفال "بعدم الثقة"، أو "فقدان تقدير الذات"، أو "الحاجة إلى المساعدة على استعادة الثقة"⁽¹⁴⁵⁾. وفي كينيا، يُزعم أن تطبيقات التمويل تستغل بيانات الهوايف المحمولة لمستخدميها للتنبؤ بالوقت الذي يكونون فيه أكثر ضعفا إزاء عروض الائتمان المجففة⁽¹⁴⁶⁾.

72 - ويمكن للتكنولوجيا أن تؤثر بشكل غير متناسب على فئات معينة استنادا إلى خصائص مشمولة بالحماية (مثل الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو الدين أو المعتقد)، لاسيما عندما تستخدم التكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المدرب على البيانات التي تعكس التمييز المجتمعي القائم وتكرسه، وهو ما يحدد الوقت الذي يتم فيه تحليل الأفكار المستدل عليها وطريقة تحليلها. وعلى سبيل المثال، وجدت دراسة أجريت عام 2018 أن بعض تقنيات التعرف على المشاعر قيّمت الوجوه السوداء خطأ على أنها تعبر عن الغضب في ضعف عدد الحالات مقارنة بالوجوه البيضاء؛ وأسندت لها بشكل غير متناسب مشاعر سلبية عموما⁽¹⁴⁷⁾.

2 - الاستهداف الدقيق

73 - الاستهداف الدقيق هو استخدام (كميات كبيرة في كثير من الأحيان من) البيانات الشخصية التي يتم جمعها من البصمات الرقمية لتكييف ما يراه أفراد أو مجموعات صغيرة على الإنترنت. وفي حين أن الإعلانات التقليدية هي إخبارية في المقام الأول، فإن الإعلانات الحديثة تعتمد على تقنيات من قبيل الاستهداف الدقيق وأوجه التقدم في العلوم السلوكية لدراسة الروابط بين الاستجابات العاطفية واتخاذ القرار والتلاعب بالرغبات اللاشعورية⁽¹⁴⁸⁾. وهذا يقلق بعض الدارسين الذين يعتقدون أن هذه التقنية يمكن استخدامها للتلاعب بالأفكار من خلال استغلال أنماط الفكر المتوقعة لتحفيز سلوك معين، وتقسيم الناس إلى مجموعات "منعزلة" فعليا، بحيث يتمتع عليها البحث عن المعلومات وتبادلها.

74 - وتشير دراسة أجريت على 3,7 ملايين شخص إلى أن استهداف الأفراد بـ "إعلانات مصممة وفق سماتهم النفسية" يمكن أن يؤثر بشكل كبير فيما يتخذونه من قرارات مقارنة بالإعلانات "التقليدية"، كما يمكن أن "يستغل خفية" البيانات لإقناعهم بالقيام بأعمال ضد مصالحهم الفضلى⁽¹⁴⁹⁾. ويضم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد صوته إلى صوت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية في التأكيد على

(143) انظر: <https://www.pnas.org/content/112/33/E4512>.

(144) انظر: <https://www.pnas.org/content/111/24/8788>.

(145) انظر: <https://www.theguardian.com/technology/2017/may/01/facebook-advertising-data-insecure-teens> وانظر أيضا: <https://www.bbc.co.uk/news/technology-58570353>.

(146) انظر: <https://septemberpublishing.org/product/reset/line772>.

(147) انظر: <https://phys.org/news/2019-01-emotion-reading-tech-racial-bias.html>.

(148) A/69/286، الفقرة 29.

(149) انظر: <https://www.pnas.org/content/114/48/12714>.

أن سلطة "التأثير على الخيارات الفردية"، بما في ذلك من خلال التكرار المستهدف والمصمم لنفس الرسالة عبر منصات إعلامية متعددة، تثير شواغل جدية بشأن حرية الفكر⁽¹⁵⁰⁾.

75 - وقد أعرب العديد من أصحاب المصلحة أيضا عن قلقهم إزاء التقارير التي تفيد بأن الأحزاب السياسية والشركات الاستشارية تتلاعب بأفكار الناخبين من خلال استخدام الاستهداف الدقيق (بما في ذلك التضليل الإعلامي)، وبالتالي التأثير على النتائج السياسية⁽¹⁵¹⁾. وقد قضت المحكمة الدستورية الإسبانية بأن المبدأ الدستوري المتمثل في "الحرية الأيديولوجية"، والذي يفسره الدارسون باعتباره مزيجا من حرية الفكر والرأي، مهدد بالاستهداف السياسي الدقيق⁽¹⁵²⁾، واتفقت ضمنا مع أمين المظالم في إسبانيا على أن الاستهداف الدقيق قد "يعدل الآراء السياسية أو يتلاعب بها حتى"⁽¹⁵³⁾. وفي الاتحاد الأوروبي، يدعو البرلمانيون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى إدراج حظر أوسع نطاقا على الإعلانات الموجهة القائمة على المراقبة في قانون الخدمات الرقمية⁽¹⁵⁴⁾.

3 - التكنولوجيا العصبية

76 - في السابق، كان الدارسون يعتبرون عقولنا "حرما لا يمكن لأي قوة أن تخترقه"⁽¹⁵⁵⁾. وبينما تحمل أشواط التقدم التي قطعتها التكنولوجيا العصبية أملا كبيرا في علاج بعض الحالات الطبية، بما في ذلك الأمراض العصبية التنكسية مثل ألزهايمر والخرف، يشعر الكثيرون بالقلق إزاء استخدام التكنولوجيا العصبية لانتهاك الخصوصية العقلية⁽¹⁵⁶⁾. وباستخدام التقنيات غير الغازية لتسجيل نشاط الدماغ، يمكن بالفعل استخدام منصات الدماغ - الكمبيوتر في الوقت الحقيقي لاستقراء بعض الأفكار، بما في ذلك الرغبات الحركية (على سبيل المثال، السيطرة على الأجهزة التعويضية أو ألعاب الفيديو)⁽¹⁵⁷⁾، والكلام المتخيل (الكلام المفكر فيه، ولكن غير المعبر عنه) أو الكتابة اليدوية⁽¹⁵⁸⁾. وتستخدم تقنية التصوير العصبي (مثل المسح الضوئي للدماغ) أيضا للاستدلال على الأفكار، بما في ذلك الفكر المجرد، حيث أبلغت دراسة

(150) A/69/286، الفقرتان 28 و32.

(151) انظر: [https://www.jstor.org/stable/26372808?read-](https://www.jstor.org/stable/26372808?read-now=1&refreqid=excelsior%3Aca88f5421a7e0750f146cf1bc6c07b7c&seq=1#page_scan_tab_contents)

[now=1&refreqid=excelsior%3Aca88f5421a7e0750f146cf1bc6c07b7c&seq=1#page_scan_tab_contents](https://www.jstor.org/stable/26372808?read-now=1&refreqid=excelsior%3Aca88f5421a7e0750f146cf1bc6c07b7c&seq=1#page_scan_tab_contents)

(152) انظر: <https://rm.coe.int/t-pd-2020-02rev-political-campaigns-en-2-/1680a0bf4b>، الصفحتان 12 و 13، والحاشية 58.

(153) انظر: <https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s12027-020-00633-7.pdf>، الصفحة 597.

(154) انظر: <https://edri.org/our-work/can-the-eu-digital-services-act-contest-the-power-of-big-techs-algorithms>

(155) انظر: https://oll-resources.s3.us-east-2.amazonaws.com/oll3/store/titles/861/Constant_0452_EBk_v6.0.pdf، الصفحة 92.

(156) مشاورات بشأن قضايا التكنولوجيا وعلم النفس وعلوم الأعصاب؛ انظر أيضا:

<https://www.frontiersin.org/articles/10.3389/fnins.2018.00082/full>

(157) انظر: <https://www.bbvaopenmind.com/en/technology/innovation/video-games-controlled-by-thoughts>

(158) انظر: <https://www.nature.com/articles/s41586-021-03506-2>؛ <https://www.nature.com/articles/s41593-020-0608-8>

حديثاً عن دقة تصل إلى 91 في المائة في تحديد الأفكار الانتحارية⁽¹⁵⁹⁾. وبينما يمكن أن تكون قدرة التكنولوجيا العصبية على الكشف عن الفكر مثيرة للإعجاب في ظل ظروف مختبرية متحكم فيها إلى حد بعيد، فإن الدقة أقل بكثير في العالم الحقيقي في الوقت الحالي، إذ لا قدرة لها على القيام بصورة سلبية بـ "فك شفرة" الأفكار التي لم يحددها الباحثون مسبقاً.

77 - وبينما يُرجح أن قدرة علم الأعصاب على الكشف عن الفكر ستزداد دقة مع مرور الوقت، يشعر الخبراء بالقلق من أن التكنولوجيا، بغض النظر عن مدى دقتها، يمكن استخدامها لمعاينة الأفراد على أفكار مستدل عليها. وتفيد التقارير أن التصوير العصبي يُستخدم بالفعل في بعض الظروف للكشف عما إذا كان حافظ ما مألوفاً لدى الشخص، أو لتحديد مدى لياقته للمثول أمام المحكمة، أو لما يسمى "كشف الكذب"، على الرغم من الجدل القوي بشأن دقة هذه التكنولوجيا⁽¹⁶⁰⁾. وقد قبلت محكمة هندية شكلاً من أشكال التصوير العصبي باعتباره دليلاً على أن متهماً كذب بشأن ذكرياته فيما يتعلق بجريمة قتل، ثم أصدرت حكماً بالسجن المؤبد⁽¹⁶¹⁾. وفي عام 2019، أكد العديد من أطباء علم النفس الشرعي أن بيانات التصوير العصبي يمكن أن تساعد "إلى حد ما" في تحديد احتمال العودة إلى الإجرام⁽¹⁶²⁾.

78 - ويسلط المقرر الخاص الضوء أيضاً على ما تتناقله التقارير من أن التكنولوجيا العصبية يمكنها بالفعل تعديل الأفكار أو التلاعب بها داخل الدماغ. فالتحفيز المغناطيسي للدماغ يمكن أن يغير المنطق الأخلاقي، في حين يوصف التحفيز الكهربائي كعلاج ممكن للاكتئاب⁽¹⁶³⁾. ويمكن أن تسمح البصرات الوراثية في يوم من الأيام بتعديل الذكريات أو مسحها أو استعادتها: فحتى الآن، تفيد التقارير أن الباحثين أنشأوا ذكريات اصطناعية في الفئران، بحيث تستطيع تذكرها كما تتذكر الذكريات الحقيقية⁽¹⁶⁴⁾. وعلى الرغم من أن هذه التقنيات لم يتم تكييفها مع البشر حتى الآن، فإن احتمال أن تحقق البصرات الوراثية أو غيرها من التقنيات يوماً ما هذا المستوى من السيطرة على أفكارنا يستحق النظر بجدية⁽¹⁶⁵⁾.

79 - ويتفق الخبراء عموماً على أن الأطر القانونية المعاصرة غير مهيأة للتكنولوجيات التنبؤية والعصبية الناشئة ولما لها من آثار على حرية الفكر، وعلى غيرها من الحقوق⁽¹⁶⁶⁾. وهم يدعون إلى امتثال هذه التكنولوجيات لمقتضيات حقوق الإنسان، ويحذرون من التسرع بسن تشريعات تحظر جميع أشكال تغيير الفكر، لأن ذلك يمكن أن يعرقل الإقناع المشروع أو الابتكار الطبي.

(159) انظر: https://nocklab.fas.harvard.edu/files/nocklab/files/just_2017_machlearn_suicide_emotion_youth.pdf.

(160) انظر: <https://link.springer.com/article/10.1007%2Fs12152-020-09438-4>.

(161) انظر: <https://lawandbiosciences.files.wordpress.com/2008/12/beosruling2.pdf>، الفقرة 105.

(162) انظر: <https://journals.plos.org/plosone/article?id=10.1371/journal.pone.0217127>.

(163) انظر: <https://www.frontiersin.org/>؛ <https://www.pnas.org/content/early/2010/03/11/0914826107> و <https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0006322313001364> و <https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0006322313001364>.

(164) انظر: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7592289>.

(165) انظر: <https://www.frontiersin.org/articles/10.3389/fncir.2020.00041/full#h9>.

(166) مشاوره بشأن التكنولوجيا.

واو - الصحة النفسية

80 - أشار العديد من أصحاب المصلحة إلى أن بعض الأدوات اللازمة "لعلاج" الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو المعرفية أو النفسية الاجتماعية يساء استخدامها بطرق قد تنتهك حرية الفكر. فعلى سبيل المثال، يقال إن جلسات العلاج النفسي وعلاجات الصدمات وجراحات فصوص المخ والعلاج القسري، وقد أدان المجتمع الطبي بعضها، قد استخدمت لتغيير أفكار الأفراد قسراً، أو الكشف قسراً عن الأفكار (بما يتجاوز الأغراض العلاجية المشروعة)، أو معاقبة الأفكار "المستدل عليها"، أو حتى تعديل الأدمغة مادياً، في انتهاكات منفصلة أو تراكمية للحرية⁽¹⁶⁷⁾. ووفقاً لإحدى محاكم الولايات المتحدة، فإن الجراحة النفسية هي "وسيلة جذرية للتأثير على السلوك البشري"، ولا سيما إضعاف قدرة المرء على التفكير المجرد، وقدرته على "تعلم أي جديد"، وعلى الذاكرة⁽¹⁶⁸⁾. وفي قضية ريني ضد كلارين، خلصت محكمة أخرى إلى أن العلاج القسري للمدعي ينتهك "الحق الناشئ في الخصوصية" بما في ذلك "الحق في حماية العمليات العقلية من التدخل الحكومي"⁽¹⁶⁹⁾.

81 - وبالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية معينة، يقول أحد الأفراد إن علاج الصحة العقلية ضروري "للاستعادة" الفرد حريته في التفكير (على سبيل المثال، إذا كان المرء يعاني من الأوهام)⁽¹⁷⁰⁾. ومع ذلك، يسلط المقرر الخاص مع القلق الضوء على التقارير التي تقيد بأن التحيز والتعامل والتمييز، خلافاً لأحكام المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كثيراً ما تجعل بعض الفئات أكثر عرضة للمعاملة القسرية. ففي الاتحاد الأوروبي⁽¹⁷¹⁾ والمملكة المتحدة⁽¹⁷²⁾ والولايات المتحدة⁽¹⁷³⁾، تقيد التقارير بأن الأقليات العرقية أو الإثنية تعاني من معدلات عالية بشكل غير متناسب من الإيداع الإجباري بمؤسسات أو العزلة أو كثرة الأدوية. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن الأفراد في الغالب يتم إيداعهم في مؤسسات بسبب "احتمال جدي لخطر فوري أو وشيك" و "حاجتهم إلى العلاج"⁽¹⁷⁴⁾. وقد أعرب المقرر الخاص سابق معني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

(167) مشاوره بشأن الجهود الرامية إلى تغيير الأفكار.

(168) انظر: https://socialchangenyu.com/wp-content/uploads/2017/12/Jay-Alexander-Gold_RLSC_4.2.pdf، الصفحتان 207 و 210.

(169) انظر: <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/462/1131/2142341>.

(170) مشاوره بشأن الإطار القانوني.

(171) انظر: https://fra.europa.eu/sites/default/files/inequalities-discrimination-healthcare_en.pdf، الصفحات 61 إلى 75.

(172) انظر: https://www.cqc.org.uk/sites/default/files/documents/count_me_in_2010_final_tagged.pdf، الصفحة 22؛ و [thelancet.com/journals/lanpsy/article/PIIS2215-0366\(19\)30027-6/fulltext](http://thelancet.com/journals/lanpsy/article/PIIS2215-0366(19)30027-6/fulltext)، الصفحة 1.

(173) انظر: https://omh.ny.gov/omhweb/resources/publications/aot_program_evaluation/report.pdf، الصفحات 13 إلى 16.

(174) انظر: https://ec.europa.eu/health/sites/default/files/mental_health/docs/who_resource_book_en.pdf، الصفحة 49.

عن القلق إزاء عدم موضوعية معايير "الخطورة"، لأن تلك القرارات "تستند في كثير من الأحيان إلى تحيز مغلوط، وليس إلى أدلة"⁽¹⁷⁵⁾.

82 - ويقوم بعض أعضاء المجتمع المدني بحملة للحد من العلاج القسري لاضطرابات الصحة العقلية أو لإلغائه، في حين يؤكد آخرون أن هذا العلاج لا يزال ضروريا في ظروف محدودة. وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 (2014) أن هذه الممارسة قد تكون "ضرورية ومتناسبة" لحماية "الفرد [...] من الضرر الجسيم أو منع إلحاق الأذى بالآخرين"⁽¹⁷⁶⁾، ولكن فقط بوصفها "تدبير الملاذ الأخير"، وذلك "لأقصر فترة زمنية مناسبة" وترافقه "ضمانات إجرائية وموضوعية [قانونية] كافية"⁽¹⁷⁷⁾. وتؤكد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن العلاج القسري يمكن أن يفضي إلى الإساءة وقد يشكل احتجاجا تعسفيا، ولكن حجب العلاج القسري قد يرقى أيضا إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁷⁸⁾.

زاي - ممارسات التحول

83 - يسلم المقرر الخاص بأن لكل فرد شكلا من أشكال الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، التي يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هوية الفرد⁽¹⁷⁹⁾. ويشاطر المقرر الخاص زملاءه وزميلاته شواغلهم بشأن ممارسات التحول، فهي ليست عديمة الفعالية فحسب، بل هي ضارة أيضا، وتقوض حقوق الإنسان. ويؤكد أصحاب المصلحة أن ممارسات التحول هذه، وإن كانت غير فعالة، يمكن أن تنتهك حرية الفكر لأنها ترمي إلى تغيير أو معاقبة أفكار المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية⁽¹⁸⁰⁾.

سابعا - الممارسات الجيدة

84 - يلاحظ المقرر الخاص أن عدة دول اتخذت خطوات للاعتراف بالحقوق في حرية الفكر وحمايتها والوفاء بها. ومن الأمثلة على ذلك، نجد أن دساتير أذربيجان والعراق وقيرغيزستان تنص صراحة على حماية هذه الحرية⁽¹⁸¹⁾، وتحمي ثمان دول أخرى على الأقل حرية الفكر من خلال علاقتها بحقوق أخرى من قبيل حرية الدين أو المعتقد أو الخصوصية أو حرية التعبير⁽¹⁸²⁾. وقد اقترحت إسبانيا وشيلي تشريعا بشأن "الحقوق العصبية"⁽¹⁸³⁾، رغم أن هناك من يعربون عن القلق من أن النموذج الشيلي من شأنه أن يمنع

(175) A/HRC/35/21، الفقرة 64.

(176) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (CCPR/C/GC/35)، الفقرة 19.

(177) المرجع نفسه.

(178) CAT/OP/27/2، الفقرتان 9 و 15.

(179) A/HRC/35/36، الفقرة 2.

(180) ورقة من الشبكة العالمية للحوار بين الأديان؛ مشاوره بشأن المجتمعات المحلية الدينية أو الاعتقادية؛ A/HRC/44/53.

(181) وقرارات من أذربيجان؛ والعراق؛ وقيرغيزستان.

(182) وقرارات من أندورا؛ وكمبوديا؛ وإسرائيل؛ وموريشيوس؛ وبيرو؛ وبولندا؛ وقطر؛ وسويسرا.

(183) انظر: <https://www.senado.cl/noticias/neuroderechos/proteccion-los-datos-neuronales-en-la-constitucion->

<https://www.reuters.com/article/us-global-tech-rights-idUSKBN28D3HK>؛ [pasara-a-comision-mixta](https://www.reuters.com/article/us-global-tech-rights-idUSKBN28D3HK)؛ <https://www.reuters.com/article/us-global-tech-rights-idUSKBN28D3HK>

الابتكار في مجال التكنولوجيا العصبية بحظره تجارة "البيانات العصبية" (البيانات التي يتم الحصول عليها من الدماغ)⁽¹⁸⁴⁾.

85 - وتبذل عدة دول في جميع أنحاء العالم جهودا للحماية من الإكراه في إطار توفير علاجات الصحة العقلية⁽¹⁸⁵⁾. وتنتشر منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية معا ممارسات جيدة الغرض منها التمكين للأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو اضطرابات إدراكية تنكسية، وتعزيز الاندماج الاجتماعي، ومكافحة الوصم فيما يتعلق بالصحة العقلية⁽¹⁸⁶⁾.

86 - ويلاحظ المقرر الخاص أن جهودا تُبذل لتعزيز التواصل وتعدد مصادر المعلومات، بما في ذلك الاستراتيجية الرقمية "سويس ديجيتال" في سويسرا وأنشطة هيئة الإذاعة المستقلة في موريشيوس⁽¹⁸⁷⁾. ومن أجل تيسير التواصل بين مختلف الطوائف، يشجع العراق لغات الأقليات في جميع مراحل نظامه التعليمي العام، كما تنظم عدة دول حلقات عمل للحوار بين الأديان، ويوفر مركز الدوحة الدولي للحوار بين الأديان منصة لبعض الأقليات الدينية أو العقائدية للتعبير عن معتقداتها⁽¹⁸⁸⁾.

87 - وبذل عدد من كبريات شركات التكنولوجيا الرقمية جهودا من أجل: (أ) زيادة سيطرة المستعملين على بياناتهم الشخصية من حيث جمعها وتخزينها واستخدامها؛ (ب) التصدي للتضليل الإعلامي عن طريق الربط بالمواقع الإخبارية ذات السمعة الطيبة أو التحقق من صحة المعلومات أو نصح المستخدمين بقراءة المقالات كاملة لإدراك السياق؛ (ج) السماح للمستخدمين بمعرفة السبب الذي يجعل محتوى ما يُعرض عليهم. وقد أنشأت بعض شركات وسائل التواصل الاجتماعي أرشيفات إعلانية ومكتبات، مما يسهل بعض التدقيق الخارجي⁽¹⁸⁹⁾. وسواء لأغراض الامتثال القانوني أم لغيرها من الأغراض، زادت بعض شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك غوغل، من تدابير السلامة للأطفال، مثل حظر الإعلانات الموجهة عبر الإنترنت للأطفال استنادا إلى أعمارهم أو جنسهم أو اهتماماتهم، أو إبطال الميزة التي تشغل مقاطع الفيديو المقترحة تلقائيا⁽¹⁹⁰⁾.

88 - وفي إطار التصدي لمد التضليل المتصاعد، تدين خطة عمل الديمقراطية الأوروبية "عمليات التأثير المعلوماتي"، وتنتظر المفوضية الأوروبية في وسائل مختلفة لردع الجناة، بما في ذلك فرض الجزاءات⁽¹⁹¹⁾. وقد نفذت بعض وسائل الإعلام برامج لمحو الأمية الإعلامية لتعليم الأطفال والمراهقين

(184) مشاوره بشأن علم النفس وعلم الأعصاب.

(185) مثل إيطاليا والسويد وفنلندا والنرويج. انظر على سبيل المثال A/HRC/44/48، الفقرة 13؛ و <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7032511>.

(186) انظر: https://www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0009/128088/Factsheet_MNH_Empowerment.pdf.

(187) ورقتان من سويسرا وموريشيوس.

(188) ورقتان من العراق وقطر.

(189) A/HRC/47/25، الفقرة 68.

(190) انظر: <https://blog.google/technology/families/giving-kids-and-teens-safer-experience-online>.

(191) انظر: https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/edap_communication.pdf، الفقرتان 18 و 21.

التفكير النقدي عند قراءة الأخبار وتقدير المحتوى الإخباري العالي الجودة، وبالتالي معالجة آثار التضليل الإعلامي⁽¹⁹²⁾.

89 - وفي المجال التعليمي، توجه مبادئ توليدو التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان والمعتقدات في المدارس العامة، التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إعداد مناهج المدارس العامة التي تتناول مختلف الأديان والمعتقدات وتعزز التفكير النقدي⁽¹⁹³⁾. والتفكير النقدي هو أيضاً مبدأ أساسي في مجموعة الأدوات المسماة Faith4Rights⁽¹⁹⁴⁾. وتهدف برامج اليونسكو للتوعية التثقيفية إلى تعزيز التفكير النقدي لدى الأطفال في تقييم المحتوى المتطرف على الإنترنت والتصدي له⁽¹⁹⁵⁾.

90 - وأخيراً، يسلط المقرر الخاص الضوء على الجهود التي تبذلها عدة منظمات محلية وإقليمية ودولية من منظمات المجتمع المدني، كما يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان وقادة يمثلون أتباع جميع الأديان ومن لا دين لهم، وذلك لرصد الممارسات التي يمكن أن تنتهك حرية الفكر وللإبلاغ عنها. ومن الأمثلة على ذلك التقرير الذي تصدره كل سنة المنظمة الدولية هيومانيسمت إنترناشونال Humanists International عن "حرية الفكر".

ثامنا - الاستنتاجات

91 - قال أحد الباحثين: "إذا فقدنا حرية الفكر فقدنا كرامتنا وديمقراطيتنا، وفقدنا حتى أنفسنا"⁽¹⁹⁶⁾. ويرى كثيرون أن هذه الحرية ليست أساسية فحسب، بل هي أساسية باعتبارها مقياساً لمعظم الحريات أيضاً، بما في ذلك حرية الضمير، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية الرأي، وحرية التعبير. وحرية الفكر "واسعة النطاق عميقة الامتداد" في الوقت نفسه. فهي تحمي الأفكار في "جميع المجالات"، سواء تعلق الأمر بالضمير أو الدين أو المعتقد أو مواضيع أخرى، وهي تشكل معتقدات المرء وآراءه وتعبيراته، سواء جهر بها أم لم يجهر. وهي تشمل الأفكار التي تتشكل ضمن المجال الديني، والأفكار التي لا صلة لها بالدين. ويلاحظ المقرر الخاص أن التعدي على هذا الحق يمكن أن يكون له أثر مثبط لحرية التعبير، والعكس صحيح.

92 - ويواجه هذا الحق الهام وغير المفهوم جيداً ضغوطاً حالية وناشئة، لا تزال آثارها الكاملة غير واضحة وتتطلب اهتماماً عاجلاً من دوائر صناع السياسات ومن غيرهم لحماية هذا الحق. فإن مختلف ممارسات وسياسات الدول والجهات من غير الدول، بما في ذلك برامج "إعادة التربية" والتعذيب والتبشير القسري وجهود مكافحة التحول، وتناول المؤثرات النفسانية وغيرها من العقاقير قسرياً، والعلاج القسري لاضطرابات الصحة العقلية، يمكن أن تُغيّر أفكار الأفراد بشكل غير مسموح به أو أن تُستعمل للمعاينة عليها، بما في ذلك أفكار غير المؤمنين والمعارضين. ويمكن استخدام بعض هذه الظواهر أيضاً لإجبار الناس على الكشف عن أفكارهم أو تعديل البنية المادية لأدمغتهم.

(192) انظر: <https://www.timesnewsliteracy.co.uk>؛ و <https://corporate.telegraph.co.uk/2021/03/17/the-telegraph-launches-media-literacy-programme-for-schools>.

(193) انظر: <https://www.osce.org/files/f/documents/c/e/29154.pdf>.

(194) انظر: <https://www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf>، الفقرة 4.

(195) انظر: <https://en.unesco.org/sites/default/files/policymakr.pdf>.

(196) انظر: <https://www.frontiersin.org/articles/10.3389/frai.2019.00019/full>.

93 - وتشكل التكنولوجيات الحديثة فيما يبدو تحدياً عالمياً ومتعدد القطاعات لحرية الفكر، نظراً لقدرتها المتنامية والمتغلغلة على استنباط أفكار المرء، حتى وإن كانت هذه القدرة في الوقت الراهن يطبعها التفاوت وعديمة الدقة إلى حد ما. وقد حذر المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية أيضاً من أن "التكنولوجيات [التي يجري تطويرها] يمكن أن تكشف عن [...] أفكار الأفراد في حد ذاتها بطرق لم تكن ممكنة في السابق" (197).

94 - وفي حين يرى البعض أن جميع "الأفكار حرة قبل التعبير عنها" (198)، فإن التكنولوجيات الناشئة تتحدى هذا الفهم بشكل متزايد. وتطرح هذه الأدوات الوليدة معضلات حول كيفية حماية الخصوصية العقلية، وكيفية حماية الأفكار من التلاعب والتعديل غير المسموح به، وكيفية منع استخدام هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها لمعاكبة الفرد على أفكاره الحقيقية أو المستتبهة، بدلاً من معاقبته على سلوكه. ونتيجة لذلك، ومع تزايد إمكانية التدخل التكنولوجي في العقل، ينادي بعض الباحثين بوضع ممارسات وسياسات عملية للحماية من إساءة استخدام هذه التكنولوجيات وسوء استغلالها.

95 - في سياق النظر في حرية الفكر كما تنص عليها المادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أورد هذا التقرير وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة بشأن ما يحمي هذا الحق والانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها وعلاقته بالحقوق الأخرى. فمن الناحية العملية، تواجه الجهود الرامية إلى حماية الحق في حرية الفكر عدة عقبات، منها أن الاجتهاد القضائي الدولي بخصوص هذا الحق من الشح بحيث يوصف بأنه "الحق الإنساني الوحيد الذي ظل دون أي تطبيق حقيقي" (199). ويؤكد المقرر الخاص أن حرية الفكر، وإن كانت لا تُثار مراراً أو على نطاق واسع، فهي ليست أقل أهمية، ولها مكانتها في تجاوز التحديات المعقدة التي تطبع القرن الحادي والعشرين وما بعده.

تاسعا - التوصيات

96 - يسلم المقرر الخاص بأن الحق في حرية الفكر مفهوم غير محدد نسبياً من الناحية النظرية والتطبيقية مقارنة بحرية الضمير وحرية الدين أو المعتقد المنصوص عليهما في المادة 18 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك من المستصوب، سواء بالنسبة للدول بوصفها جهات ملزمة أو الأفراد بوصفهم أصحاب حقوق، أن يوضح أكثر مفهوم حرية الفكر من حيث مضمونه القانوني ونطاق تطبيقه، عسى أن يساعد ذلك في الجهود الرامية إلى ضمان احترام هذا الحق الأساسي وتعزيزه وإعماله. وهذا التقرير إسهام في هذا الحوار المستمر، وليس يأتي ليضع خاتمة تنهي الحوار. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُشجع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة بحث هذا الموضوع، بما في ذلك عن طريق اعتماد تعليق عام.

(197) A/HRC/37/62، المرفق، الفقرة 5.

(198) انظر: <https://www.worldcat.org/title/convention-europeenne-des-droits-de-lhomme-commentaire->

article-par-article/oclc/468185397، الصفحة 354.

(199) ورقة من مؤسسة جان كريستوف بوليتز.

97 - ولمعالجة الشواغل الملحة بشأن الانتهاكات المزعومة لحرية الفكر، يقدم المقرر الخاص أيضا التوصيات التالية. إذ تُشجع الدول على ما يلي:

(أ) مراجعة أطرها القانونية والسياساتية لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق التي يمكن أن تؤثر على حرية الفكر المكفولة للفرد، من قبيل حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والاتصالات؛ والحق في الخصوصية؛ والحق في الصحة؛

(ب) دعوة أصحاب المصلحة المعنيين - بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني (بما في ذلك قادة أتباع جميع الأديان ومن لا دين لهم) والأطباء الممارسون في مجال الصحة النفسية وشركات التكنولوجيا الرقمية وأعضاء الفئات الضعيفة (مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية) - للمشاركة في مشاورات عامة تستقصي وجهات نظرهم ومخاوفهم بشأن حماية حريات الضمير، بما في ذلك حرية الفكر؛

(ج) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، في المساعدة على توضيح المضمون القانوني لحرية الفكر ونطاق تطبيقها؛

(د) النظر في قدرات التكنولوجيات القائمة والناشئة لانتهاك حرية الفكر، واعتماد أو تحديث الضمانات القانونية والإجراءات السياسية اللازمة لمنع أي انتهاكات محتملة من هذا القبيل؛

(هـ) دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في ما تبذله من جهود لرصد انتهاكات حرية الفكر المزعومة والإبلاغ عنها؛

(و) توفير التعليم العام الذي يسهل وصول الأفراد إلى المعلومات والاتصالات، والذي يتوسل المنطق القائم على الأدلة والعلم والثقافة في بيئة خالية من العمل التبشيري، بما يتفق مع مبادئ حرية البحث والحرية الأكاديمية؛

(ز) دعم وسائل الإعلام المتنوعة والمتعددة لتوفير الوصول إلى مصادر مختلفة للمعلومات ووسائل الاتصال، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول بحرية ودون عوائق إلى شبكة الإنترنت.

98 - وينبغي للمجتمع المدني أن يدعو الدول إلى استعراض تشريعاتها وممارساتها وسياساتها بهدف زيادة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات القائمة التي يمكن أن تؤثر على حرية الفكر. وينبغي للمجتمع المدني، حيثما أمكن، أن يقدم تدريبات تنمي مهارات التفكير النقدي لدى الفرد، ولا سيما لدى الأطفال، مثل التدريب على مهارات التعرف على المعلومات المغلوطة أو التضليل الإعلامي.

99 - وينبغي للعاملين في مجال الصحة العقلية أن يكونوا صارمين في مراعاة حقوق الإنسان باعتبارها قيمة أساسية عندما يقررون في أمور تتعلق بتدخلات الصحة العقلية⁽²⁰⁰⁾، بما في ذلك ما يتعلق بالعلاج القسري.

100 - وينبغي لشركات التكنولوجيا:

(أ) النظر لمعرفة كيف وإلى أي مدى يمكن لمنتجاتها أو خدماتها أو تطبيقاتها الحالية والناشئة أن تنتهك حرية الفكر، بما في ذلك في أيدي أطراف ثالثة، ولا سيما تقييم أي آثار على الضعاف من الأفراد والفئات، مثل الأطفال، وذلك في إطار ما عليها من مسؤوليات بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

(ب) تبعا لذلك، اعتماد بدائل أكثر امتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) القيام بانتظام بنشر تقارير تكفل الشفافية تحدد فيها التحديات التي واجتها في الامتثال لحرية الفكر، والتدابير التي اتخذتها بعد ذلك. وبالنسبة للمنصات الرقمية، يمكن أن تشمل التدابير بذل الجهود اللازمة للحد من المعلومات المغلوطة و/أو التضليل الإعلامي، وتوفير معلومات مفصلة للمستخدمين حول كيفية وسبب التدخل في المحتوى وتمكين المستخدمين من تكييف تجاربهم في الإنترنت؛ وتطوير "الخصوصية التفاضلية"⁽²⁰¹⁾ أو غيرها من النظم ذات التوجه المراعي للخصوصية ودمجها في الخوارزميات الخاصة بها؛

(د) جعل المنصات الرقمية تيسر إجراء بحوث مستقلة بشأن امتثال منتجاتها وعملياتها لقانون حقوق الإنسان⁽²⁰²⁾، كأن تيسر قيام جهات فاعلة مستقلة بإجراء تقييمات للأثر الناجم في حقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي لشركات التكنولوجيا العصبية أن تضمن إطارا قويا يركز على الخصوصية ويتوافق مع حقوق الإنسان لجمع البيانات العصبية ومعالجتها وتخزينها. وتماشيا مع الخصوصية، يجب أن تكون الموافقة المستنيرة في صميم جمع البيانات العصبية، ويجب أن يكون المشارك قادرا على إلغاء وحذف بياناته المخزنة في أي وقت. وحيثما أمكن، يجب معالجة البيانات الخام "على الجهاز" وعدم تحميلها على خوادم الشركات أو جهات خارجية.

(201) انظر: <https://privacytools.seas.harvard.edu/differential-privacy>.

(202) قرار مجلس حقوق الإنسان 23/47.